


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة آل البيت

كلية إدارة المال و الأعمال

قسم المحاسبة

برنامج الماجستير

رسالة ماجستير بعنوان

مدى إمكانية تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٩) (الزكاة) في البنوك الإسلامية

الأردنية

"دراسة حالة على البنك الإسلامي الأردني"

The Extent Possibility of The Application the Islamic Accounting

Standard No.(9)

(AL Zakat)in The Jordanian Islamic Bank

“Case Study of Jordan Islamic Bank”

إعداد الطالب :

مالك حامد محسن الشرعة

بإشراف الدكتور:

سليمان البشاتي

۱۰

مدى إمكانية تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٩) (الزكاة) في البنوك الإسلامية الأردنية

"دراسة حالة على البنك الإسلامي الأردني"

The Extent Possibility of The Application the Islamic Accounting Standard No.(9) (AL Zakat)in The Jordanian Islamic Bank “Case Study of Jordan Islamic Bank”

إعداد الطالب:

مالك حامد محسن الشريعة

بِإِشَافِ الدَّكْنُورِ:

سلیمان حسین البشتوی

التحق

لجنة المناقشة:

د. سليمان حسين البشناوي (مشنفًا)

د. مهند عتمان (عضوأ)

د. جمال الشراري (عضوأً)

قدّمت هذه الرسالة إسناداً ملطفليات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة في كلية
المال والأعمال في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصى بإجازتها في يوم الثلاثاء ١٩ / ٥ / ٢٠٠٩.

الإهاداء

إلى كل من ساعدني ووقف إلى جنبي من أهل أو أساتذة أو أصدقاء، وإلى كل مسلم يعزم شعائر الله عز وجل، ويخرج حق الله في ما استخلفه به من المال.

الشكر والتقدير

أولاً ودائماً نحمد الله عز وجل ونشكره، يا ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه
ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أنت يسرت وسهلت علينا هذا العمل من
غير حول لنا ولا قوة.

ومن ثم أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، وأخص
بالذكر مشرف الرسالة الدكتور سليمان البشتوبي، وأيضاً جميع أساتذة المحاسبة في جامعة آل
البيت وأشكر الدكتور اللذين كان لهم الفضل الكبير في إنجاز هذه الدراسة، كما أتوجه بالشكر
والتقدير لكل من ساعدني ووقف إلى جنبي.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١	الإهداء
٢	الشكر والتقدير
٣	قائمة المحتويات
٧	الملخص بالعربية
الفصل الأول:	
٩	المقدمة
١٠	مشكلة الدراسة
١١	أهمية الدراسة
١١	أهداف الدراسة
١٣	الدراسات السابقة
٢٠	مميزات الدراسة عن الدراسات السابقة
٢٠	فرضيات الدراسة
٢١	منهجية الدراسة
٢١	مجتمع الدراسة
٢٢	التعريفات الإجرائية

٢٣	الفصل الثاني:
٢٤ مفهوم الزكاة وأهدافها وشروطها ونصابها.	المبحث الأول:
٢٤ مفهوم الزكاة.	المطلب الأول:
٢٦ أهداف الزكاة.	المطلب الثاني:
٢٧ شروط وجوب الزكاة.	المطلب الثالث:
٢٨ نصاب وعاء الزكاة.	المطلب الرابع:
٣٠ الزكاة والضريبة.	المبحث الثاني:
٣٠ الفرق بين الضريبة والزكاة.	المطلب الأول:
٣١ الشبه بين الزكاة والضريبة.	المطلب الثاني:
٣٢ أوجه الاختلاف بين محاسبة الضريبة ومحاسبة الزكاة.	المطلب الثالث:
٣٣ موقع الضريبة من الزكاة.	المطلب الرابع:
٣٤ دور الدولة وعلاقتها بالزكاة وفوائد الزكاة الاقتصادية والاجتماعية.	المبحث الثالث:
٣٤ دور الدولة وعلاقتها بالزكاة.	المطلب الأول:
٣٥ فوائد الزكاة الاقتصادية والاجتماعية.	المطلب الثاني:
٣٨ محاسبة الزكاة.	المبحث الرابع:
٣٨ تعريف محاسبة الزكاة.	المطلب الأول:
٤٠ الإجراءات التنفيذية لحساب الزكاة.	المطلب الثاني:
٤٢ مبادئ محاسبة الزكاة.	المطلب الثالث:
٤٤ تحديد الزكاة في الشركات.	المطلب الرابع:
٤٤ طريقة رأس المال العامل.	أولاً:
٤٨ طريقة مصادر الأموال.	ثانياً:

٥٣	المطلب الخامس: الزكاة في شركات الأموال
٥٤	المبحث الخامس: زكاة المؤسسات المالية الإسلامية
٥٤	المطلب الأول: الجوانب التطبيقية لمعايير الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية
٥٥	المطلب الثاني: أحكام حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية
٥٧	المطلب الثالث: دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية
٥٨	المطلب الرابع: دور الهيئات الشرعية في تطبيق المعيار
٥٩	الفصل الثالث: المصارف الإسلامية
٦٠	المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها وأسسها التي تستند إليها وأهدافها.
٦٠	المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية
٦٢	المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية
٦٤	المطلب الثالث: الأسس التي تستند إليها المصارف الإسلامية
٦٤	أولاً: الأساس العقدي
٦٥	ثانياً: أساس المشاركة واستبعاد العمل بالفائدة
٦٦	ثالثاً: أساس المحافظة على المال وتنميته
٦٧	رابعاً: الأساس الاجتماعي
٦٧	المطلب الرابع: أهداف المصارف الإسلامية
٦٩	المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية ومشكلاتها ومعوقاتها
٦٩	المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية
٦٩	الخاصية الأولى: استبعاد العمل بالفائدة
٧٠	الخاصية الثانية: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية
٧٠	الخاصية الثالثة: توجيه الجهود نحو الاستثمار الحلال
٧١	الخاصية الرابعة: المشاركة في المخاطر

٧٢	الطلب الثاني: معوقات المصارف الإسلامية ومشكلاتها
٧٨	المبحث الثالث: البنك الإسلامي الأردني.
٧٨	المطلب الأول: نشأة المصرف
٨٠	المطلب الثاني: الزكاة في البنك الإسلامي الأردني.
٨٢	الفصل الرابع: الجانب التطبيقي.
٨٣	الميزانية العامة للبنك الإسلامي الأردني.
٨٥	تحديد وعاء الزكاة.
٨٧	الإيضاحات.
٩٠	النتائج.
٩٢	الوصيات.
٩٣	المراجع.

الخلاصة:

هدفت الدراسة إلى التأكيد من مدى إمكانية تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٩) الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على القوائم المالية الخاصة بالبنك الإسلامي الأردني من خلال قياس البنود التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة ومن ثم تحديد وعاء الزكاة.

ولقد قام الباحث باستخدام المنهج التطبيقي في هذه الدراسة عن طريق تطبيق بنود معيار الزكاة على القوائم المالية الخاصة بالبنك الإسلامي الأردني.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. يعتبر مصروف الزكاة مهم نسبياً بالنسبة لـجمالي مصاريف البنك الإسلامي الأردني.
٢. إخراج الزكاة عن البنك الإسلامي الأردني سوف تغطي جزء كبير من استخدامات صندوق الفرض الحسن والصدقات مما يعود بالنفع على المجتمع ويساهم في العملية التنموية.
٣. يمكن تحديد وعاء الزكاة بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني استناداً لما جاء في معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٤. يمكن قياس البنود التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني استناداً لما جاء في معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولقد تم الخروج بعد توصيات في هذه الدراسة، وهي:

١. بما أنه من الممكن تطبيق المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء استناداً لما جاء في نص معيار الزكاة التي يجب على البنك الإسلامي الأردني تطبيق هذا المعيار وإخراج عنه وعن مساهميه لأنه في جزء من اسمه يتصرف بالإسلامي فعليه أن يكون قدوة لغيره في إخراج الزكاة التي لها أهمية كبيرة في الدين الإسلامي.

٢. يجب على الجامعات تدريس مادة محاسبة الزكاة للمتخصصين في المحاسبة.
٣. تأسيس دورات وبرامج تدريبية لمنح شهادة المحاسب الشرعي.
٤. ضرورة أن تقوم الدولة بسن القوانين والأنظمة التي تلزم المشروعات والمؤسسات بشكل عام والإسلامي منها بشكل خاص على إخراج الزكاة.
٥. إنشاء وزارة للزكاة في الدول الإسلامية أو على الأقل صندوق للزكاة تورد إليه زكاة المشروعات والأفراد حتى يتم إنفاقها على مصارفها المحددة شرعاً.
٦. توفير مستثمرين زكيين لمساعدة الأغنياء الذين ليس لهم على بالأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة على إخراج ما يستحق عليهم من زكاة.

المقدمة:

لقد تميز هذا العصر بثورة هائلة وحركة مستمرة في الاقتصاد وظهور مجالات معقدة وأنواع متعددة من الاستثمارات، وانتشرت صور من الأنشطة المالية والاقتصادية والتجارية والصناعية بشكل معقد ومختلف مما كانت عليه في العصور السابقة وظهرت قواعد ومعايير محاسبية تلزم الشركات على إصدار أنواع محددة من القوائم وبشكل معين وطريقة محددة ومنضبطة يجب الالتزام بها وكذلك الإفصاح عن أي أمر يؤثر على هذه الشركات من ضرائب واحتلاكات واحتياطات... الخ.

وبما إننا دول إسلامية كان لابد أن يكون هناك خصوصية لطريقة العمل المحاسبي في شركاتنا ولذلك ظهرت حاجة ماسة إلى بحث المسائل المستجدة في باب زكاة المال وكيفية إحياء هذا الركن المنسي في حياة الأمة الإسلامية والتركيز على كيفية معالجة الزكاة محاسبياً بما يتناسب مع التطور السريع في الأعمال الاقتصادية وفي علم المحاسبة.

ومن المعروف أن المؤسسات المالية الإسلامية تلتزم بأحكام الشريعة في أعمالها ونشاطها واستثماراتها وللحافظة على كفاءة هذه المؤسسات الإسلامية وقيامها بأعمالها على أكمل وجه من حيث استثمار الأموال بطريقة إسلامية بحثه تم إصدار معايير إسلامية للمصارف والمؤسسات الإسلامية من ذوي الاختصاص والمعنيين في الشريعة الإسلامية من جهة وفي المحاسبة من جهة أخرى.

ومن هذه المعايير معيار الزكاة الذي يهدف إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تنسم المؤسسات المالية الإسلامية بطابع إسلامي من حيث معاملاتها واستثماراتها على أساس أنها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية.

ومن الأحكام الإسلامية المهمة في المعاملات الاقتصادية أحكام الزكاة، لذلك نحاول في هذه الدراسة تسلیط الضوء على المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٩) المتعلق بالزكاة و كيف يتم احتساب وعاء الزكاة و قياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء.

وبناء على ذلك تتمحور مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن السؤالين التاليين:

١. هل يمكن تحديد وعاء الزكاة في البنوك الإسلامية الأردنية بالاستناد على ما جاء في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٩).
٢. هل يمكن قياس البنود التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة في البنوك الإسلامية الأردنية بالاستناد على ما جاء في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٩).

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الزكاة في الاقتصاد وفي تنمية المجتمعات ومالها من دور فعال في التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية الأمر الذي دفع الاقتصاديون إلى أعاده النظر في هذه الفرضية والتركيز عليها.

وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الدور الأكبر في التركيز على فرضية الزكاة بأن أصدرت معياراً خاصاً بالزكاة، حيث أخذ المعيار بعين الاعتبار التطور الهائل في الاقتصاد وظهور مسميات جديدة للأموال والممتلكات في محاولة لإخراج الزكاة عن هذه الأموال بطريقة توافق التطور في الاقتصاد وفي علم المحاسبة وفي نفس الوقت تتسمج مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من إحكام تتعلق بكيفية إخراج الزكاة ومقدارها ونصابها وغير ذلك.

وقد جاءت هذه الدراسة لتبيّن كيفية تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٩) في المؤسسات المالية الإسلامية مما يسهل على المؤسسات المالية الإسلامية احتساب وعاء الزكاة وقياس البنود التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة.

أهداف الدراسة:

تتناول هذه الدراسة الزكاة لما لها من دور هام في تنمية المجتمعات والنهوض بها اقتصادياً استناداً لمعايير المحاسبة الإسلامية رقم (٩) وذلك من خلال تحقيق الهدفين الرئيسيين التاليين وهما:

١. معرفة إمكانية تحديد وعاء الزكاة في البنوك الإسلامية الأردنية بالاستناد على ما جاء في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٩).
٢. معرفة إمكانية قياس البندود التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة في البنوك الإسلامية الأردنية بالاستناد على ما جاء في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٩).
٣. تحفيز المصادر الإسلامية على تطبيق معيار الزكاة من خلال تقديم حالة عملية لتطبيق المعيار مما يسهل عليهم عملية التطبيق.

الدراسات السابقة:

١. دراسة (الخلايله، ٢٠٠٨) "مدى تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية للمعيار المحاسبي الإسلامي" المراجحة و المراجحة للأمر بالشراء" رقم (٢)^(١).

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى تطبيق الأسس والشروط الواجب إتباعها في عمليات التمويل بالمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية من خلال التعرف على المتغيرات التالية:

١. بيان مدى تأثير وضوح معيار المراجحة والمراجحة للأمر بالشراء على تطبيق الأسس والشروط في عمليات التمويل بالمراجعة.
٢. بيان مدى توعية الموظفين والعملاء بالأسس والشروط الواجب إتباعها في عملية التمويل بالمراجعة.
٣. معرفة مدى متابعة هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للشروط والأسس في عمليات التمويل بالمراجعة.

١. بلال محمد رشيد الخلايله، "مدى تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية للمعيار المحاسبي الإسلامي" المراجحة و المراجحة للأمر بالشراء" رقم (٢)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨.

٤. بيان مدى تطبيق الأحكام الفقهية لعمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج عديدة ذكر منها:

١. أظهرت الدراسة أن هناك وضوحاً لمعايير المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء لدى المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية، وتبيّن أن هناك أثر لذلك الوضوح على تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.

٢. إن هناك تأثير ضعيف نسبي لتنوعية الموظفين والعملاء على تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.

٣. تبيّن أن لمتابعة هيئة الرقابة الشرعية الأثر الأكبر نسبةً إلى المتغيرات الأخرى في تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية، وأن تفعيل الرقابة الشرعية بشكل أفضل لدى المؤسسات المالية الإسلامية ي العمل على الالتزام بالشكل المطلوب بالشروط والأسس لعمليات المرابحة.

٤. دراسة (الخماش، ٢٠٠٧) بعنوان "البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة"^(١).

هدفت الدراسة إلى التعريف بالبنوك الإسلامية ومدى أهميتها وخصوصية هذا النوع من البنوك وكيفية خصوها للتشريع الضريبي وآلية عمل هذا النوع من البنوك وخصوصيته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقارنة القوانين التي يخضع لها هذا النوع من البنوك في فلسطين وبعض الدول المجاورة.

١. لنا محمد إبراهيم الخماش "البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة"، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧.

وفي نهاية الدراسة خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات منها أن البنوك الإسلامية بنوك ذات طبيعة خاصة لأنها تخضع في جميع معاملاتها لقواعد الشريعة الإسلامية، وفي حال تم استخدام آلية عمل البنوك الإسلامية بشكل صحيح فإن لها دوراً كبيراً في عملية التنمية بالرغم من حداثة هذا النوع من البنوك، وأنه يجب على المشرع الضريبي أن يلتفت إلى خصوصية هذا النوع من البنوك وأن يتم سن تشريع خاص يتعلق بالبنوك الإسلامية وآلية عملها.

٣. دراسة (بشتاوي، ٢٠٠٦) بعنوان "أثر الزكاة في السياسة المالية وأثرها في الفكر الإسلامي"^(١).

هدفت الدراسة إلى إبراز النموذج الزكوي في صياغة السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي وذلك ببيان أثر الزكاة على نموذج الضرائب والنفقات العامة في الأدبيات المالية وقد خلصت إلى الدراسة إلى أن الزكاة يمكن أن تكون أصلاً يقاس عليه ويحتذى به لصياغة الضرائب والنفقات العامة.

وتوصي الدراسة باعتبار الزكاة أداة من أدوات السياسة المالية لضمان العدالة الضريبية في المجتمعات الإسلامية في أي زمان ومكان.

وخلصت الدراسة إلى مجموع من النتائج كانت:

١. تعتبر الزكاة أداة من أدوات السياسة المالية في النظام المالي الإسلامي.
٢. تسهم الزكاة في التأثير الإيجابي على مفردات السياسة المالية من خلال آلية الضرائب المعاصرة والنفقات العامة.

١. منه احمد محمد البشتاوي، "أثر الزكاة في السياسة المالية في الفكر الإسلامي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البرموك، ٢٠٠٦.

٣. للزكاة الأثر المباشر في التأثير على معدل الضرائب وعلى عدالتها إذا اتخذت كنموذج.
٤. تؤدي الزكاة من خلال مصارفها إلى سد احتياجات ومتطلبات الدولة الإسلامية.
٥. تحقق الزكاة باتخاذها النموذج الحالي- كما شرعت- التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي وتساهم في تخصيص المورد فضلاً عن أنها تهدف إلى عدالة توزيع الدخل ما يعني تميز السياسة المالية في هذا الإطار.

٤. دراسة (شحاته، ٢٠٠٥) "دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع التطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية"^(١)

يهدف هذا البحث إلى بيان الدور الذي تقوم به الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في مجال الزكاة مع التركيز على المسائل التالية:

١. بيان دور الهيئات الشرعية في إعداد الدليل الشرعي لحساب الزكاة وكيفية إنفاقها في مصارفها الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
٢. دور الهيئات الشرعية في التدقيق على معاملات الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية من موارد ومصارف واستثمارات ونحو ذلك.
٣. دور الهيئات الشرعية في التقرير عن مدى اتفاق معاملات الزكاة والمعيار الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١. حسين حسين شحاته" دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع التطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٥.

ولقد أورد الباحث في نهاية البحث أهم النتائج وهي:

أولاًً: يحكم تحديد وقياس الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المبادئ والاحكام الفقهية والتي تمثل الدليل الشرعي الواجب الالتزام به عند التطبيق، ويكون مرجعاً شرعياً لهيئات الرقابة الشرعية والمالية لأمور الزكاة في تلك المؤسسات.

ثانياً: ضرورة تخصيص نظام محاسبي للزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية يختص بالجوانب التطبيقية للتحديد وقياس الزكاة وتقديم معلومات وإيضاحات عن أمور الزكاة والرد على استفسارات المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية ومستحقي الزكاة وغير ذلك من الأطراف المعنية بالزكاة، وتتضمن معاملات هذا النظام للرقابة الشرعية والتدقيق المحاسبي الداخلي والخارجي، وتساهم الهيئة الشرعية بدورها في ضبطه والتدقيق الشرعي على مدخلاته ومخرجاته.

ثالثاً: ضرورة الالتزام بمعايير الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي يوضح المعالجات المحاسبية للزكاة وهو يجمع بين ثبات الأحكام والأسس العامة من ناحية، والمرونة في التفاصيل والإجراءات التنفيذية التي تختلف من مؤسسة إلى أخرى.

٧. دراسة (أبو النصر، ٢٠٠٥) بعنوان "الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية لزكاة المخصصات في المعرفة الإسلامية"^(١).

هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية لزكاة المخصصات المختلفة في المصارف الإسلامية مع بيان كيفية القياس والإفصاح عنها وتقديم نموذج مقترن لمعالجتها زكرياً وقام الباحث بتقسيم المعالجة الزكوية حسب نوع المخصص ثم انتهى البحث بنموذج مقترن للمعالجات الزكوية للمخصصات في المصارف الإسلامية.

١. عصام عبد الهادي أبو النصر، الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية لزكاه المخصصات في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٩٥، ٢٠٠٥.

٦. دراسة (عمر، ١٩٩٩) بعنوان "الأسس الإسلامية لإعداد معايير محاسبية"^(٢).

هدفت الدراسة إلى بيان كيفية إعداد معايير محاسبية للبنوك الإسلامية من واقع الكتاب والسنة وكيف أن الإسلام لم يغفل هذا الجانب الهام من حياة المسلمين.

وفي نهاية الدراسة وصلت الدراسة إلى التأكيد من الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية للبنوك الإسلامية وضرورة أن تكون هذه المعايير مستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية حتى تكون معايير خاصة بها وتأكد ذلك بيان أن الإسلام اهتم بالمحاسبة وأنها تجد مكاناً في مقرراته كما أن الأحكام الفقهية تتضمن العديد من الأفكار الالزمة لبناء هذه المعايير.

٢. دراسة (عيادات، ١٩٩٠) "الزكاة: تطبيقاتها العملية المعاصرة وأثارها الاقتصادية"^(٢)

هدفت الدراسة إلى إبراز ما يلي:

١. الوقوف على أحكام الزكاة من خلال آراء ومذاهب الفقهاء - قديماً وحديثاً - للوصول إلى رأي فقهي يعتبر دليلاً ومنسجماً مع مستجدات العصر.
٢. الوقوف على أهمية التطبيقات العلمية المعاصرة في نشر الوعي الظكي بين المسلمين وتحقيق أهداف الزكاة في المجتمع الإنساني.
٣. إبراز هذه التطبيقات، كواقع عملي معاصر لفرضية الزكاة، بعد أن أصبح إخراجها في كثير من الدول الإسلامية متروكاً لهم الناس وضمائرهم.
٤. الوقوف على كفاءة هذه التطبيقات في تحقيق الأغراض والأهداف التي وجدت من أجلها والتي من أهمها تحقيق التكافل المالي والاجتماعي بين المسلمين.

١. محمد عبد الحليم عمر، الأساس الإسلامية لإعداد معايير محاسبية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٩، العدد ٢٢٠، ١٩٩٩.

٢. محمد أحمد عيادات "الزكاة: تطبيقاتها العملية المعاصرة وأثارها الاقتصادية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٠.

٥. دراسة الإطار النظري والعملي لهذه التطبيقات- عينة البحث- وبخاصة أن كثيراً من الناس لا يعرفون عنها وعن أغراضها وأهدافها إلا القليل.
٦. إبراز قدرة هذه التطبيقات على تحديد مصاريف الزكاة حسب أهميتها وذلك من خلال لجانها وأجهزتها المختصة بذلك.
٧. الوقوف على نشاطات وإنجازات هذه التطبيقات ومدى مساهمتها في تخفيف حدة الفقر وكانت منهجية الدراسة تعتمد على الرجوع في المسألة إلى مصادرها الأصلية في كتب التفسير والحديث وشروحه والفقه ومذاهب، أما فيما يتعلق بالتطبيقات العملية المعاصرة فكان الباحث يعود إلى أنظمة وقوانين هذه التطبيقات في مصادرها الأصلية وما كتب عنها في مقالات وأبحاث ومؤلفات وقد عرض الباحث نموذجين من التجارب من التطبيقات العملية المعاصرة، الأول يمثل الخط التطوعي- غير الإلزامي- في جمع الزكاة وتوزيعها ويمثله الأردن والكويت والثاني يمثل الخط الإلزامي في جمع الزكاة وتوزيعها ويمثله السعودية والباكستان.

مميزات هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

١. أن جميع الدراسات السابقة قامت بدراسة الزكاة من الجانب الفقهي بينما هذه الدراسة تناول موضوع الزكاة من جانب محاسبي بالاستناد على معايير المحاسبة الإسلامية.
٢. إن هذه الدراسة عبارة عن تطبيق عملي واقعي عصري لفرضية الزكاة.

فرضيات الدراسة:

من خلال مشكلة الدراسة وأهدافها ومن خلال المعيار المحاسبي رقم (٩) تم اختبار **الفرضيتين التاليتين:**

١. يمكن تحديد وعاء الزكاة في البنوك الإسلامية الأردنية بالاستناد على ما جاء في المعيار الإسلامي رقم (٩).
٢. يمكن قياس البنود التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة في البنوك الإسلامية الأردنية بالاستناد على ما جاء في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٩).

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والتطبيقي وتم جمع المعلومات من مصادرين رئيسيين .

أولاً: المصادر الأولية.

الاعتماد على القوائم المالية للبنك الإسلامي الأردني وذلك بهدف إجراء تطبيق واقعي لآلية احتساب وعاء الزكاة وفقاً للخطوات والإجراءات التي ينص عليها المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٩) المتعلق بالزكاة.

ثانياً: المصادر الثانية.

حيث تم الاعتماد على الأدب النظري والكتب ذات العلاقة بموضوع الزكاة ومحاسبتها.

مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في البنك الإسلامي الأردني الذي يعتبر حاله تمثل البنوك الإسلامية الأردنية.

التعريفات الإجرائية:

معيار الزكاة: يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية^(١)

الزكاة: الزكاة لغة هي البركة الطهارة والنماء والصلاح، وسميت الزكاة زكاه لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتقيه الآفات.
والزكاة شرعاً: حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص وهي حصة مقدرة من المال فرضها الله عزوجل للمستحقين الذين سماهم الله في كتابه، ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى^(٢).

وعاء الزكاة: يقصد به مجموع الأموال المزكاة التي ينطبق عليها شروط الزكاة^(٣).

نصاب الزكاة: يقصد به مقدار المال الذي إن ملكه المسلم ومستوفياً لبقية الشروط أصبح مكلفاً بدفع الزكاة^(٤).

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، المنامة، ٢٠٠٨.

٢. قاسم الحمورى، "أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم"، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، ١٩٩٥.

الفصل الثاني

الزكاة

مقدمة:

فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة كعبادة مالية إلى جانب العبادات البدنية (الصلاه مثلًا). وقد جاء ترتيبها الثالث بين الفروض التي فرضها الله عزوجل على من يشهد بوحدانيته وأن محمداً رسوله إذ فرض الصلوات الخمس أو لا ثم الصوم ثم الزكاة.

وتشيد الكتابات إلى أن الزكاة كانت مفروضة قبل الإسلام وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في أكثر من موضع ومن ذلك قوله تعالى: (وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرَّزْكَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) ^(١). وقد حث القرآن الكريم على الزكاة في ثلاثين موضعاً وقرنها بالصلاه في سبعة وعشرين موضعاً وأجمع الصحابة والتابعين من بعدهم أن الزكاة فرض ولم يخالف في ذلك أحد ^(٢).

ومما لا شك فيه أن المال النامي في العصر الحديث قد تعددت صوره تعددًا واضحًا فلم يعد مقتصرًا على الماشية والنقود والسلع التجارية والأراضي الزراعية بل زاد الإنتاج في عصرنا الحالي وتوسعت أبواب الاستثمارات بشكل هائل.

وقد قام الفقهاء المسلمين (جزاهم الله خيراً) بدراسة هذه التطورات في الأموال وقياسها على ما ورد في الكتاب والسنة عند حساب الزكاة، وتوسعوا في علم الزكاة من الناحية الفقهية والاقتصادية والاجتماعية باعتبارها فريضة وعبادة وحق مالي ومعاملات اجتماعية وأحد مقومات الاقتصاد الإسلامي، حتى توصلنا إلى ما يعرف بمحاسبة الزكاة كمنهج يقوم على مجموعة من العناصر المتربطة والتي تتفاعل سوية لتطبيق المبادئ السابقة بهدف إخراج معلومات عن زكاة المال المستحقة ^(٣).

١. سورة مریم، آیة ٥٤، ٥٥.

٢. حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، ١٩٨٠.

٣. المرجع السابق.

وبناءً على ذلك رأينا أن نتطرق في هذا الفصل للإطار العلمي للزكاة فتحدث عن فقه الزكاة بشكل ميسر، ومن ثم تحدثت عن قواعد وأسس محاسبة الزكاة وآلية عملها في الشركات المعاصرة.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وأهدافها وشروطها ونصابها.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

الزكاة في اللغة: مشتقه من زكا، والتي تعني النماء والطهارة والبركة، فالزكاة تظهر الأموال والنفوس من التباغض والتحاسد وتبارك في المال وتظهره لقوله ﷺ: (ما نقص مال من صدقه).

أما الزكاة اصطلاحاً فقد أورد المؤلفون في كتبهم العديد من التعريفات المتعلقة بالزكاة فقد عرفها (حسين شحاته) بأنها: تمليل جزء معين من مال معين إلى من يستحق من فئات معينة لتحقيق رضا الله عزوجل وتزكية النفس والمال والمجتمع^(١).

وعرفها (فؤاد المليجي) على أنها حصة مقدرة من المال فرضها الله عزوجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة^(٢).

كما عرفها (حسين الخطيب) على أنها مقدار محدد من المال فرضه الله عزوجل على كل مسلم غني حر للإنفاق على المصروف المحددة شرعاً إرضاء الله تعالى، وتطهير للنفس والمال وتحقيق للتكافل والأمن الاجتماعي^(٣).

١. حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، ١٩٨٠.

٢. فؤاد المليجي، محاسبة الزكاة، ٢٠٠٦.

٣. حسين الخطيب، محاسبة الزكاة فهماً وتطبيقاً، ٢٠٠٥.

كما عرفها) مدحت إبراهيم) على أنها الحصة المقررة من المال التي فرضها الله للستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة المخرجة من المال زكاة، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه^(١).

نلاحظ أن جميع التعريفات السابقة تدور حول مجموعة من النقاط التي تمثل المعالم الأساسية لزكاة المال، وهي:

١. أن الزكاة عبارة عن جزء معلوم من المال يحدد وفق قواعد معينة ويفيد ذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومٌ)^(٢).

٢. يشترط لتأدية الزكاة عن المال أن يصل النصاب المحدد شرعاً حسب نوع المال.

٣. هنالك مصارف معينة حددتها الشريعة لصرف لها الزكاة استناداً لقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ)^(٣).

٤. الزكاة فريضة إسلامية فرضها الله عزوجل على كل مسلم حر غني.

٥. للزكاة العديد من الآثار الإيجابية اجتماعياً واقتصادياً ودينياً على الفرد والمجتمع.

ويمكننا أن نخلص إلى تعريف شامل وعام لجميع التعريفات السابقة والمعالم الأساسية لزكاة المال وهو" مقدار معين من المال يتم اقتطاعها من مال المسلم الغني الحر إذا بلغ النصاب وتتوفرت فيه الشروط الازمة المحددة شرعاً ليتم توزيعها على طائفة معينة من المجتمع حددتها الشرع في وقت مخصوص لنيل رضا الله عزوجل وتحقيق التكافل الاجتماعي.

١. مدحت إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ٢٠٠٥.

٢. سورة المعارج، آية ٢٤، ٢٥.

٣. سورة التوبة، آية ٦٠.

المطلب الثاني: أهداف الزكاة^(١)

١. مساعدة ذوي الاحتياجات والضعفاء مما يؤثر على المجتمع بأكمله، فالزكاة تحرر مستحقيها من ذل السؤال من أجل المحافظة على كرامتهم.

٢. القضاء على الفقر وتوفير فرص العمل للعاطلين وذلك بالبحث على عدم اكتثار المال.

٣. تؤدي الزكاة إلى حسن تخصيص الموارد بغرض توزيعها على المحليات أو لا.

٤. تؤدي إلى إعادة التوزيع في الدخل لأنها تأخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء.

٥. الزكاة تعد أول تشريع منظم في سبيل الضمان الاجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية بل يقوم على مساعدة غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج، وهي أيضاً تحقيق التراحم بكفال حد الكفاية للفقراء.

٦. تحقيق المثل العليا التي تسعى الأمة الإسلامية إلى تحقيقها.

٧. تحت الزكاة هم الأفراد على العمل والإنتاج فالرسول ﷺ يقول: "إذا أديت زكاة مالك فقد ذهب شره"، فالزكاة تبني المال باعتبارها حافزاً على الاستثمار وتنمية المال حتى لا تأكله الزكاة.

١. كمال أبو زيد، دراسات في محاسبة الزكاة، ٢٠٠٢.

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة

الزكاة عبادة مالية يشترط لصحتها الإسلام، ويشترط في من يؤديها أن يكون مسلماً حراً.

والمقصود بشروط الزكوة وجوب الزكوة هنا هو الخصائص التي يجب توافرها في الأموال حتى يجب فيها الزكوة، وهي:

١. أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة من قبل المستخلف فيه.

٢. تصفية المال من الدين^(١):

يباح طرح الدين وتصفيته من مال المستخلف وصولاً لوعاء زكاته لاحتساب قيمتها.

٣. أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء^(٢):

يشترط أن يكون المال الخاضع للزكوة مالاً ناماً بالفعل كالأنعام والزرع والثمار وعروض التجارة، أو مالاً قابلاً للنماء مثل النقود، وبالتالي فلا زكوة على الأصول المملوكة لغايات التصنيع والإنتاج ولا على الممتلكات بهدف الاستعمال الشخصي.

٤. بلوغ النصاب^(٣):

النصاب: هو قدر معين شرعاً إذا بلغه المال تفرض فيه الزكوة، وهذا القدر هو محدد الغنى ومناط التكليف بأداء الزكوة ويعتبر كل من يملك أقل من النصاب فقيراً. ومن الطبيعي أنه إذا بلغ أي وعاء نصاباً أو زاد عن النصاب مع توافر الشروط الأخرى يخضع كل الوعاء لاحتساب قيمة الزكوة بما فيها النصاب ذاته.

١. حسين الخطيب، محاسبة الزكاة فقهًا وتطبيقاً، ٢٠٠٥.

٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٨.

٣. حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، ١٩٨٠.

٥. حولان الحول:

الحول هو العام الهجري الكامل (١٢ شهراً قمراً) وحولان الحول أي مرور عام هجري بأكمله على الملكية التامة للمال النامي أو القابل للنماء والذي بلغ النصاب، قال رسول الله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، ويسري هذا الشرط على النقود وعروض التجارة والأنعام ولا يسري على الزروع والثمار والتي يتحقق فيها النماء بمجرد حصاد الزرع وجنى الثمار، وكذلك لا يسري على الركاز ولا على المعادن التي تستخرج من الأرض إلا إذا قام بالتعدين مشروع تجاري.

المطلب الرابع: نصاب ووعاء الزكاة^(١)

النصاب هو اصطلاح فقهي يدل على مقدار المال الذي أن ملكه المسلم ومستوفياً لبقية الشروط أصبح مكفأً بدفع الزكوة، وقد فصلت السنة النبوية نصاب الأموال المختلفة كما جاء في بعض الأحاديث كقوله عليه السلام: (ليس فيما دون خمس نود صدقة، ولا فيما دون خمس أوراق صدقة، ولا فيما دون خمس أوسق صدقة)^(٢)، ونصاب المال يختلف عن مقدار الواجب فيه والذي هو عبارة عن النسبة أو الجزء الواجب إخراجه من المال عند بلوغ النصاب.

والحديث عن النصاب في هذه الدراسة يهدف إلى بيان الدور الذي يلعبه في تحديد شريحة المكاففين بدفع الزكوة، حيث يكلف بدفع الزكوة كل من ملك النصاب أو زاد عنه واستوفى بقية الشروط، أما من ملك أقل من النصاب فهو غير مكلف بدفع الزكوة.

والنصاب ليس مقدار ثابت في كل أنواع المال بل هو مقدار محدد في كل نوع، ففي الغنم أربعين، وفي الإبل خمسة، وفي الذهب عشرون مثقالاً، وهذا أما قيمة المقدار فمتغيره بتغير الأسعار فلو كان ثمن رأس الغنم في السوق خمسين ديناراً ف تكون قيمة نصاب الغنم ألفي دينار وعند هبوط أو ارتفاع أسعار الغنم في السوق تهبط أو ترتفع قيمة النصاب وليس مقداره وهي الأربعين شاة.

١. قاسم الحموري، "أثر التضخم الاقتصادي على الزكوة وأثر الزكوة في الحد من التضخم"، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١١، العدد ٣، ١٩٩٤.

٢. صحيح البخاري، كتاب الزكاة.

أما وعاء الزكاة فيقصد به مجموع الأموال المزكاة التي تتطبق عليها شروط الزكاة^(١) وقد قسم علماء الشريعة الأموال المزكاة على أساس مختلفة، حيث قسمت الأموال إلى نقود وعروض، النقود التي تستخدم في عملية المبادلة بين السلع كثمن لها وهي نوعان:

١. نقود مطلقة: مثل الذهب والفضة.
٢. نقود مقيدة: مثل الأوراق النقدية.

أما العروض فهي التي يقصد بها الانتفاع على الوجه الذي أعدت له، وهي نوعان:

١. عروض قنية: مثل الآلات.
٢. عروض تجارة: المعدة للبيع.

١. القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١.

المبحث الثاني: الزكاة والضريبة

ويجمع فقهاء الإسلام على أن الزكاة ليست ضريبة على الإطلاق، وذلك بالرغم من وجود بعض أوجه التشابه بينهما وذلك لاختلاف الجوهر في كل منها^(١).

كما أن علينا أن نعي أن الإسلام لا يمنع فرض أي ضريبة إذا لم تكفي الزكاة والإيرادات الأخرى التي تقوم على جبايتها للإنفاق منها لصالح المجتمع وأفراده، علمًا بأنه من الممكن لا يكون هنالك حاجة لفرض ضريبة؛ لأن الزكاة تجمع أكثر مما تجمعه الضريبة^(٢).

المطلب الأول: الفرق بين الضريبة والزكاة:

وتبرز هنالك عدة فروق بين الضريبة والزكاة منها:

١. أن المقدار الذي تجب فيه الزكاة لا يرتبط بالربح وإنما هو مرتبط بأصل المال، كما في زكاة النقود أو أصل المال والناتج كما في زكاة الماشية أو الناتج فقط كما في الزروع والثمار ولا يتوقف إيتاء الزكاة على نتيجة العمل من ربح أو خسارة، أي أنه ينظر للزكاة كأنها عنصر من عناصر التكاليف يتحملها المزكي بصرف النظر عن نتيجة النشاط^(٣).

٢. الزكاة فريضة وركن من أركان الدين الإسلامي لذلك هي خاصة بال المسلمين وهم ملزمون بدفعها ولا يدفعها غير المسلم.

أما بالنسبة للضريبة فهي اقتطاع إجباري تفرضه الدولة على أفرادها من المسلمين وغير المسلمين^(٤).

٣. لا يتم فرض الزكاة إلا على المال الطيب الحلال، أما المال الحرام فلا زكاة عليه بينما الضريبة تفرض على أي مال حلال كان أو حرام.

١. حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، ١٩٨٠.

٢. حسين الخطيب، محاسبة الزكاة فقهًا وتطبيقاً، ٢٠٠٥.

٣. كمال أبو زيد، دراسات في محاسبة الزكاة، ٢٠٠٢.

٤. فؤاد المليجي، محاسبة الزكاة، ٢٠٠٦.

٤. القواعد والضوابط العامة لاحتساب الزكاة ثابتة ومعلومة لا تتغير أبداً، لأنها من عند الله عز وجل أما بالنسبة للضريبة فإن قوانينها وطرق احتسابها تختلف بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

٥. المصارف التي دفع لها الزكاة محددة شرعاً لا يجوز صرفها لغير هذه المصارف بينما الضريبة فليس لها وجه صرف محدد، وإنما تنفقها الدولة وفق مخططاتها وسياساتها أيًّا كانت الوجهة.

٦. اختلاف المقادير والأنسبة بين أنواع الأنشطة المختلفة، يدفع المالك إلى اختيار المجال الذي يحقق له ربحاً أكبر ويدفع عنه زكاة أقل وهذا يحقق أقصى حصيلة ممكنة وأعلى معدل للتنمية الاقتصادية، بينما الضرائب تعامل جميع أنواع المال معاملة المال الواحد حسب قيمته^(١).

المطلب الثاني: الشبه بين الزكاة والضريبة:

أوجه الشبه بين الزكاة والضريبة^(٢):

رغم ما تم استعراضه من أوجه اختلاف بين الزكاة والضريبة إلا أنهما يتفقان في الآتي:

١. كل منهما يأخذ بمبدأ السنوية.

٢. كل منهما يعتمد مبدأ استقلال السنوات المالية.

٣. كليهما يأخذ بعين الاعتبار المقرة التكليفية للممول.

٤. كل منهما إجبارية الدفع.

٥. كل منهما تهدف لتحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية.

١. فؤاد المليجي، محاسبة الزكاة، ٢٠٠٦.

٢. حسين الخطيب، محاسبة الزكاة فقهًا وتطبيقاً، ٢٠٠٥.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة^(١)

١. تطبق محاسبة الزكاة مبدأ التقويم على أساس سعر التبادل (القيمة السوقية) فيما يتعلق بعرض التجارة في نهاية الحول^(٢)، في حين تطبق المحاسبة الضريبية التقييم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل.
٢. عند تحديد وقياس رأس المال الخاضع للزكاة يطبق مبدأ النماء الفعلي أو التقديرى سواء نمى المال خلال الحول أو كان النماء متصلًا بأصل المال أو منفصلًا في حين تطبق المحاسبة الضريبية مبدأ الإيراد أو الدخل وتختلف الأسس لتحديد وقياس الدخل من ضريبة إلى أخرى^(٣).
٣. لا يخضع للزكاة المال المكتسب من غير النواحي الشرعية في حين تخضع للضرائب أرباح بعض الأموال المحرمة شرعاً بصرف النظر عن مصدر المال.
٤. تقوم محاسبة الزكاة على حصر جميع الأموال المملوكة للمكلف سواء بالداخل أو بالخارج في حين لا تلزم المحاسبة الضريبية بتجميع المال الخاضع للضريبة في الداخل والخارج، وإنما تقتصر على الأموال الموجودة في الداخل^(٤).
٥. لا يجوز احتساب زكاتين في حول واحد بسبب واحد أي منع الازدواج في الزكاة.

١. كمال أبو زيد، دراسات في محاسبة الزكاة، ٢٠٠٢.

٢. القاسم بن سلام، الأموال.

٣. حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، ١٩٨٠، دار التوزيع والنشر.

٤. حسين الخطيب، محاسبة الزكاة فقهًا وتطبيقًا، ٢٠٠٥.

المطلب الرابع: موقع الضريبة من الزكاة^(١)

تدرج الضريبة ضمن المطلوبات المتداولة وبالتالي تأخذ حكمها باعتبارها مطلوبات يجب سدادها فتحسم من الوعاء الزكوي كبقية المطلوبات المتداولة باعتبارها ديون مستحقة السادس وهذا ما أجمع عليه أكثر الفقهاء المعاصرین، وإذا لم تدرج الضريبة ضمن المطلوبات المتداولة تحسم من الموجودات الزكوية بعد حساب صافي الأصول.

١. حنان أبو مخ، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٧.

المبحث الثالث: دور الدولة وعلاقتها بالزكاة وفوائد الزكاة الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: دور الدولة وعلاقتها بالزكاة

الزكاة ركن من أركان الدين الإسلامي وفرضها فرضها الله تعالى على عباده، ولها مكانة كبيرة وعظيمة من جميع النواحي الدينية والاجتماعية والاقتصادية، ولا يجوز التهاون والتناهيل في أدائها فقد أعلن الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه الحرب على منعيها تعظيمًا لدين الله عزوجل وعلى خطى الحبيب المصطفى محمد عليه الصلاة والسلام وإنصافاً للفقراء والمساكين لأن هذا حق منحه الله عزوجل لهم فقال قوله المشهورة لعمر ربي الله عنه (والله لا يقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة هي حق المال، والله لو منعوني عنافقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لفاناتهم على منعها)^(١).

الزكاة يجب أن تكون من أعمال السيادة للدولة الإسلامية المعاصرة توليها كل رعاية واهتمام ونهوض وتحمل مسؤولية تبيين وتطبيق أحكامها وجيابتها وحفظها وتوزيعها على مصارفها الشرعية يتولى ذلك الحاكم أو من ينوب عنه، ورغم أنها تنظيم اجتماعي إلا أن إخضاع أمر جيابتها وحفظها وتوزيعها لإشراف الدولة يمنحها القوة في التطبيق ويضفي عليها طابع الالتزام ويزيد من حصيلتها وينظم توزيعها بعدلة، وطالما أن القائمين عليها وعلى عمليات الجباية والحفظ والتوزيع أمناء ثقة يضعون الزكاة في موضعها.

وأيضاً يجب أن ينبع ولـي الأمر من يرى فيه الصلاح والتقوى والقدرة والعلم بكيفية أخذ الزكاة واستقطاعها من أموال الأغنياء (المكلفين) ويردها على الفقراء والمساكين ضمن تنظيم عصري متتطور يستظل بشرعية الله عزوجل وينضبط بأحكامها ويرتقي إلى مستوى وزارة للزكاة يعين وزيراًها من قبل ولـي الأمر لتكون في موضع قوة لتنفيذ شرع الله عزوجل^(٢).

١. محمد صالح عمشيق، النظام العالمي للزكاة، ٢٠٠٦.

٢. مدحت ابراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ٢٠٠٥.

المطلب الثاني: فوائد الزكاة الاقتصادية والاجتماعية^(١)

أولاً: أثر الزكاة على زيادة فرص العمل والاستقرار

الزكاة تقوم بتحريك المال ونقله من الأغنياء إلى الفقراء مما يؤدي إلى تقليل الفجوة بينهم وتقليل حدة التفاوت ويسد حاجات الفقراء مما يؤدي إلى الأمن الاجتماعي، فيدفع الزكاة لمستحقيها من الفقراء تزداد القوة الشرائية لهؤلاء الفقراء ويقل ميل الأغنياء للادخار والاكتناز فبذلك يزيد الطلب على السلع الاستهلاكية وتزداد فرص العمل تبعاً لذلك وتزداد عجلة النمو الاقتصادي.

كما أن الزكاة تشجع على منح قروض ميسرة عن طريق وزارة الزكاة من أموال الزكاة لتمليك الفقير وسائل الإنتاج ليشارك في العملية الإنتاجية، ويمكن أن تستخدم أموال الزكاة في العديد من الأعمال الاقتصادية والاجتماعية النافعة.

ثانياً: أثر الزكاة على عدالة التوزيع وزيادة الدخل القومي والاستثمار:

تفرض الزكاة على جميع الأموال النامية فالزكاة تتسم بالشمول واتساع قاعدة التطبيق، فحينما تنقل الزكاة القيمة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء فهي تعمل على المدى الطويل على المساواة في معدلات الدخل القومي، فهي بذلك تساعد في زيادة وإعادة تشكيل الدخل القومي.

أيضاً تسهم الزكاة في دعم الاستهلاك والادخار والاستثمار، فالزكاة تعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي للقراء، وبذلك يزيد حجم العرض أو الإنتاج ليقابل الزيادة في حجم الطلب الناتج عن القراء مما يعني زيادة حجم الأموال المتوجهة نحو الاستثمار مما ينعكس على الادخار.

كما أن فريضة الزكاة لها دور هام في محاربة الافتقار وتضخم الأسعار والتقارب بين الناس وبذلك تتحقق التنمية الاقتصادية الحقيقة، وبذلك يتكون المجتمع الإسلامي القوي^(٢).

١. محمد صالح عشيق، النظام العالمي للزكاة، ٢٠٠٦.

٢. حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، ١٩٨٠.

ثالثاً: أثر الزكاة في دعم السياسة المالية:

الزكاة من أهم مصادر التمويل الثابتة لبيت مال المسلمين.

خصوصية الزكاة أنها لا تسقط لعدم وجود الحاجة إليها ولا تستبدل بموارد أخرى لنيل منفعة مباشرة كالرسوم والضرائب وغيرها، فإن مصارفها الشرعية معروفة ومحددة، وتميز الزكاة بانفرادها بالرقابة الذاتية لضمير الفرد إذ أنها فريضة مقدسة، كما يخضع المكلف للرقابة الخارجية من قبل الدولة، كما تعد الزكاة أداة لاستقرار السياسة المالية بسبب ثبات معدل ونصاب الزكاة ومحدودية مصارفها مما يؤدي إلى الازدهار الاقتصادي.

كما تلعب الزكاة دوراً هاماً في السياسة المالية التعويضية عند ترحيل فوائدها إلى السنوات القادمة عبد اكتفاء مصارفها، فالزكاة تمثل البسم الشافي لكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الشائكة، فالزكاة مورد مالي ضخم وأداة فعالة من أدوات السياسة المالية للدولة مما يحفز المسؤولين لتخفيض المساهمات والضرائب الضرورية.

رابعاً: أثر الزكاة على تأليف القلوب ومجابهة التنصير وتنمية الأقليات:

ل مقابلة موجة العولمة والانفتاح تسعى الزكاة لتنمية البشرية ومحاربة الفقر في شتى بقاع العالم وخاصة قارات أفريقيا وأمريكا وذلك بغرض الدعوة الإسلامية وحماية الأقليات المسلمة في العالم، وذلك في المناطق الفقيرة وحديثة العهد بالإسلام بطريقة منظمة ومدروسة وخاصة في المناطق التي تغزوها الكنائس العالمية والمنظمات الصليبية بغرض التنصير^(١).

١. أحمد اسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٩٦.

خامساً: أثر الزكاة في تزكية الفرد والأسرة والمجتمع:

إن الإسلام لا يعتمد في تحقيق التكافل الاجتماعي على الأوامر الصارمة إنما يستجيش نفس المؤمن ليوقظ فيه الدوافع الإيمانية التي تحمل المسلم على أن يوجد بما لديه من مال، ومن فوائد نظام الزكاة أنه يحقق نوع من التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي وهو يتيح لكل فرد في المجتمع مستوى لائق من الحياة الكريمة يتقارب فيه الأشخاص في مستوى المعيشة وأن تفاوت دخولهم وذلك بأن يفرض لهم من بيت الزكاة ما يسد حاجاتهم مع منع الأغنياء من الإسراف والبذخ والترف، فبذلك يمنع الإسلام التناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة في المجتمع الرأسمالي والتي تستل بواعث الحقد الطبعي وتدعى لتفشي الجريمة وإشاعة الرذيلة فيكون واقعياً سليماً يعكس الأماني التي يحلم بها المجتمع الاشتراكي في المساواة بين أفراده^(١).

ويأتي دور الزكاة الاجتماعي في تشجيع وتنمية الأسرة الفقيرة المنتجة من خلال تمويل وزارة الزكاة أو فروعها المنتشرة للمشاريع الاجتماعية التي تعود بالنفع على الأسرة بشكل عام.

كما أهتم الإسلام بإصلاح ذات البين وجعل لمن يغرون في هذا الشأن حظاً من حصيلة الزكاة فعن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة (الحمالة: ما يتحمله الإنسان في إصلاح ذات البين) فأتيت الرسول ﷺ أسلأه فيها فقال: (أقم حتى تأتين الصدقة فنأمر لك بها)، ثم قال: (يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه: لقد أصابت فلان فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً). رواه أحمد ومسام والنسياني وأبي داود^(٢).

١. مدحت ابراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ٢٠٠٥.

٢. نقرأ عن حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظماماً وتطبيقاً، ١٩٨٠.

المبحث الرابع: محاسبة الزكاة.

المطلب الأول: تعريف محاسبة الزكاة

أورد المؤلفون والباحثون في محاسبة الزكاة عدة تعاريف لها فمنهم من عرفها على أنها التي تتعلق بقياس مقدار زكاة المال وبيان توزيعها على مصارفها المختلفة والإفصاح عن ذلك كله طبقاً لفقه الزكاة^(١).

ومنهم من عرفها على أنها فرع من فروع علم المحاسبة الملزمة بمجموعة من الفروض والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية والمختصة بجمع وتحليل البيانات المالية لتحديد وعاء الزكاة واحتسابها^(٢).

ومنهم من عرفها على أنها أحد فروع علم المحاسبة والتي تختص بتحديد وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة وقياس مقدارها وتوزيع حصيلتها على المصارف المختلفة في ضوء مجموعة من القواعد المنبثقة عن الشريعة الإسلامية^(٣).

ونلاحظ أن جميع التعريفات السابقة متقاربة إلى حد كبير ويمكن حصرها في تعريف يشمل المعالم الرئيسية لمحاسبة الزكاة وهي أن محاسبة الزكاة (أحد فروع علم المحاسبة يتكون من مجموعة من المبادئ والقواعد والفروض المستمدة من الشريعة الإسلامية- القرآن الكريم، والسنة النبوية- المختصة بحصر وتجميع وتقدير الممتلكات التي تجب فيها الزكاة وقياس مقدارها وتوزيعها على مصارفها المحددة في الشريعة الإسلامية).

نستنتج من التعريف السابق أن محاسبة الزكاة فرع من الفروع المتعددة لعلم المحاسبة إلا أن ما يجب إدراكه هو أن هذا الفرع- محاسبة الزكاة- ليس علمًا حديثاً ظهر في العصر الحالي، بل هو علم تم وضع أسسه في العهد النبوي منذ العام الثاني للهجرة عندما فرضت الزكاة على المسلمين.

١. فؤاد المليجي، محاسبة الزكاة، ٢٠٠٦.

٢. حسين الخطيب، محاسبة الزكاة فقهها وتطبيقاتها، ٢٠٠٥.

٣. حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظمياً وتطبيقاً، ١٩٨٠.

وأول من أسس هذا العلم هو الرسول ﷺ إذ بلغ رسالات ربه التي تنزلت عليه بما فيها آيات الزكاة، ومن ثم شرع في إيضاح وشرح أحكامها وأنصيبيتها وتوفيق إخراجها.

ثم استمر تطوير هذا العلم منذ عهده ﷺ حتى عصرنا الحالي استرشاداً بهديه المنير، وذلك كلما استجد أمر أو استحدث وعاء لمال يجب فيه الزكاة.

وقد ساهمت الزكاة في تطوير المحاسبة في الدولة الإسلامية، ولا نستبعد أن تكون مسألة تحديد مبلغ الزكاة هي العامل الأساسي الذي أدى إلى تطوير المحاسبة في ظل الدولة الإسلامية^(١)

وإن كانت حقول المحاسبة وفروعها المتعددة ملتزمة لمجموعة من الأحكام والقواعد والمبادئ والأعراف المحاسبية التي أصبحت مقبولة قبولاً عاماً، فإن محاسبة الزكاة ملتزمة ومنضبطة بموجب الضوابط والأسس والفرض والمبادئ التي استمدت قوتها من مصادر التشريع الإسلامي.

وإن ظهر في عصرنا الحالي أو العصور القادمة أدوات مالية وأساليب استثمارية جديدة فلن تعجز الشريعة عن استيعابها وإصدار الحكم فيها واحتساب زكاتها وإن وجبت عليها الزكاة، فقد حدث تطور كبير في الكتابة عنها والبحث فيها خلال التاريخ الإسلامي ولا تزال البحوث مستمرة لمواكبة ما يستحدث من أوعية^(٢).

١. عمر عبدالله زيد، المحاسبة المالية في المجتمع المسلم، دار اليازوردي، ١٩٩٥.

٢. حسين الخطيب، محاسبة الزكاة فقهها وتطبيقاً، ٢٠٠٥.

المطلب الثاني: الإجراءات التنفيذية لحساب الزكاة^(١)

تتمثل الإجراءات التنفيذية لحساب الزكاة في الآتي:

١. تحديد تاريخ حلول الحول وهو التاريخ الذي تتحسب عنده الزكاة وهو يختلف حسب ظروف المزكي، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز حيث تؤدى الزكاة عند الحصاد أو الحصول على المعادن، وما في حكمها من الثورة المعدينية والبحرية.

٢. تحديد وقياس الأموال المختلفة المملوكة للمزكي، وبيان ما يدخل منها في الزكاة ويطلق عليها الأموال الزكوية أو الوعاء الزكوي أو وعاء الزكاة.

٣. تحديد وقياس الالتزامات الواجبة الخصم من الأموال الزكوية.

٤. طرح الالتزامات من الأموال الزكوية لتحديد وعاء الزكاة مع خصم الديون الشخصية ونفقات المعيشة.

٥. تحديد مقدار النصاب حسب نوع المال أو نوع النشاط.

٦. مقارنة وعاء الزكاة المحدد في بند (٤) بمقدار النصاب المحدد في بند (٥) لمعرفة إذا ما كان هنالك زكاة أم لا، فإذا وصل الوعاء النصاب تتحسب الزكاة على كامل الوعاء.

٧. تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة، (يقصد بالقدر النسبة أو السعر بلغة المحاسبين) فقد يكون:

أ. ربع العشر (٢.٥%) كما هو الحال في زكاة الثروة النقدية وعروض التجارة وكسب العمل، وكذلك المعادن بشروط معينة.

١. فؤاد المليجي، محاسبة الزكاة، ٢٠٠٦.

بـ. نصف العشر (٥٪) كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروي بالآلات (بتكلفة الري).

جـ. العشر (١٠٪) كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروي بالعيون والأمطار (بدون تكلفة الري).

دـ. الخمس (٢٠٪) كما هو الحال في زكاة الركاز.

٨. حساب مقدار الزكاة الواجبة عن طريق ضرب وعاء الزكاة في قدر الزكاة

٩. تحميل مقدار الزكاة على النحو التالي^(١):

أـ. حالة المنشآت الفردية: يتحمل مالك المنشأة كامل مقدار الزكاة.

بـ. حالة شركات الأشخاص: يوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال لمعرفة ما يتحمله كل شريك.

جـ. حالة شركات الأموال: يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من الزكاة ثم بعد ذلك يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك لمعرفة مقدار ما يتحمله.

١٠. توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفها المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

١١. العرض والإفصاح عن مقدار الزكاة وتوزيعها في ضوء القوائم والتقارير المالية المختلفة.

١. حسين حسين شحاته، دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع التطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٥.

المطلب الثالث: مبادئ محاسبة الزكاة

١. مبدأ الحولية (السنوية):

حيث يتخذ الحول، أي السنة القمرية لتحديد مقاييس وعاء الزكاة، إذ أن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة، ويستثنى من تطبيق هذا المبدأ على الزكاة الزروع والثمار والركاز والمعادن^(١).

٢. مبدأ استقلال السنوات:

تقوم الزكاة على مبدأ استقلال السنوات المالية فما أنفق الرجل من ماله قبل للحول بيسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة عليه فيه ويزكي الباقى إذا حال عليه الحول وفيه ما يجب فيه الزكاة، وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه بعد الحول فالزكاة عليه واجبه مع ما بقي من ماله^(٢).

٣. مبدأ القدرة التكليفية:

تقوم محاسبة الزكاة على مراعاة القدرة التكليفية للمزكى وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي بنصابة الزكاة حتى لا يرهق المسلمين غير القادرين، وقد ورد في القرآن الكريم آيات متعددة تبين ذلك منها قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ فَلِلْعَفْوِ) ^(٣)، وهذا المعيار الموحد تقريباً في جميع أنواع الزكاة، فإن قيمته محددة بعشرين ديناراً، ٨٥ غراماً من الذهب أو ٢٠٠ درهماً من الفضة الخالصة (مقدمة بالقيمة الجارية وقت الزكاة)^(٤).

٤. مبدأ التقويم على أساس السعر الجاري:

حيث يتم تقويم العروض (المخزون السلعي) في آخر المدة على أساس سعر الاستبدال الجاري في السوق (القيمة السوقية) يوم حلول الزكاة^(٥).

١. شوقي حشاته، المبادئ النظرية في نظريات التقديم في المحاسبة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة.

٢. البقرة، الآية ٢١٩.

٣. كمال أبو زيد، دراسات في محاسبة الزكاة، ٢٠٠٢.

٤. حسين الخطيب، محاسبة الزكاة فقهها وتطبيقاً، ٢٠٠٥.

٥. حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظماماً وتطبيقاً، ١٩٨٠.

٥. مبدأ صافي الإيرادات:

حيث نأخذ بعين الاعتبار في محاسبة الزكاة الديون المترتبة على المزكي وتكليف حصوله على إيراداته وحاجاته الأصلية، فتخصم من إجمالي إيراداته قبل الوصول إلى صافي الإيرادات الخاصة للزكاة (الوعاء)^(١).

٦. مبدأ تبعية المال:

عند حصر وتحديد الأموال الخاصة للزكاة يلزم الأخذ في الاعتبار ما يملكه المكلف سواء أكانت في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها، وفي هذه الحالة تضم الأموال إلى بعضها البعض ويخصم ما عليه من ديون ويزكي ما تبقى، ويعود هذا المبدأ ما قاله ابن القيم (تعبر قيمة عروض التجارة في البلد الذي فيه) المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في تلك البلد وتضم بعض إلى بعض في التقويم وأن اعتبرت قيمتها في تلك البلد وضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وأن اختلفت أجناسها^(٢).

وبالنسبة للزمي من أهل العهد فليس عليه إلا الجزية إذا كان متوطناً في بلده الإسلامي، أما إذا عمل بالتجارة والانتقال من بلد إلى آخر داخل حدود البلاد الإسلامية فيخضع أيضاً بجانب الجزية لفرضية العشر وبالنسبة للزمي المتوطن في بلد غير إسلامية وقدم إلى بلد إسلامية فله أن يقيم في بلاد الإسلام أربعة أشهر بغير جزية، وفيما بين الزمنين خلاف ويخضع لضريبة العشر على تجارته^(٣).

٧. مبدأ عدم ازدواجية الزكاة:

أي لا تؤخذ زكاة من عام مرتبين ولا يزكي مال من أجل معين سبق ترkitه مع مال آخر، فإذا اشتري فرد نصاباً من المواشي التي ترعى سائمة فيما أن يزكيها زكاة عروض التجارة، أو زكاة المواشي السائمة، وذلك مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ: (لا تثنى في الصدقة)^(٤).

١. أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني"، الجزء الأول.

٢. الإمام عبدالله مالك بن أنس، "المدونة الكبرى"، رواية سحنون، الجزء الأول.

٣. حسين الخطيب، محاسبة الزكاة مفهوماً وتطبيقاً، ٢٠٠٥.

٤. القرضاوي، فقه الزكاة.

المطلب الرابع: تحديد الزكاة في الشركات^(١)

يمكن الاعتماد على القوائم المالية والميزانية العمومية وقائمة الدخل المعدة في نهاية العام لتحديد وعاء زكاة الشركات التي تعد من عروض التجارة، حيث تستخدم طريقتين لاحتساب وعاء الزكاة، وهما:

١. طريقة رأس المال العامل (صافي الموجودات).
٢. طريقة مصادر الأموال (صافي الأموال المستثمرة).

وفيما يلي شرح للقواعد التي يجب مراعاتها عند تحديد وعاء زكاة عروض التجارة باستخدام إحدى هاتين الطريقتين:

١. طريقة رأس المال العامل (صافي الموجودات).

يتحدد رأس المال النامي (وعاء الزكاة) وفقاً لهذه الطريقة باستخدام مفهوم رأس المال العامل وذلك بتطبيق الخطوات التالية:

أ. حساب رأس المال العامل في بداية الحول كما يلي:
الأصول المتداولة في بداية العام (لضمان شرط حولان الحول) يخصم منها الخصوم المتداولة في بداية العام (لضمان الملك التام والخلو من الدين).

ب. إضافة الأرباح المتحققة خلال العام وفرق تقويم المخزن آخر العام (لضمان شرط النماء والقابلية للنماء) ويتم حساب وعاء الزكاة للشركات طبقاً لطريقة رأس المال العامل (صافي الموجودات) كما يلي:

١. فؤاد المليجي، محاسبة الزكاة، ٢٠٠٦.

حساب وعاء الزكاة في الشركات طبقاً لطريقة رأس المال العامل

الأصول المتداولة في بداية العام	دينار	دينار
المخزون (قيمة دفترية)	× ×	
المدينون	× ×	
أوراق القبض	× ×	
استثمارات في أوراق مالية	× ×	
النقدية بالصندوق و البنك	× ×	
أرصدة مدينة أخرى	<u>× ×</u>	
إجمالي الأصول المتداولة في بداية العام	× ×	
الخصوم المتداولة في بداية العام		
الدائون	× ×	
أوراق الدفع	× ×	
قرفوص قصيرة الأجل	× ×	
أرصدة دائنة أخرى	<u>× ×</u>	
إجمالي الخصوم المتداولة في بداية العام	(× ×)	
رأس المال العامل في بداية العام	× ×	
يضاف: الأرباح المتحققة خلال العام	× ×	
+ فرق تقويم المخزون	<u>× ×</u>	
وعاء زكاة الشركات (رأس المال العامل)	× ×	

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن حساب رأس المال العامل باستخدام أرصدة الأصول المتداولة آخر العام مع إدراج مخزون آخر المدة.

ضمن الأرصدة المتداولة وفقاً لقيمتها السوقية في نهاية العام وفي تلك الحالة فإن رأس المال العامل في نهاية العام يكون متضمناً لرأس المال العامل في بداية العام مضافاً إليه ما طرأ عليه من نماء فعلي (فرق تقويم المخزون) وفي تلك الحالة يتم حساب وعاء زكاة الشركات طبقاً لطريقة رأس المال العامل كما يلي:

الأصول المتداولة في بداية العام	دينار	دينار
المخزون (قيمة سوقية)		×
المديون		× ×
أوراق القبض		× ×
استثمارات في أوراق مالية		×
النقدية بالصندوق و البنك		×
أرصدة مدينة أخرى		×
إجمالي الأصول المتداولة في بداية العام	×	× ×
الخصوم المتداولة في بداية العام		
الدائنوں		× ×
أوراق الدفع		× ×
قروض قصيرة الأجل		×
أرصدة دائنة أخرى		×
إجمالي الخصوم المتداولة في نهاية العام	(× ×)	
وعاء زكاة الشركات (رأس المال النامي)		×

وسوف نتناول فيما يلي الحكم والتقويم الشرعي لبنود الأصول المتداولة والخصوم المتناولة من منظور زكاة عروض التجارة:

أولاً: الأصول المتناولة:

١. النقدية بالصندوق وبالبنوك المملوكة للمشروع والمخصصة للتجارة بها:

فتضاف للوصول إلى الوعاء، أما إذا كانت مخصصة لشراء أصول ثابتة فهي غير قابلة للنماء فيتم استبعادها من الأصول المتناولة.

٢. مخزون آخر المدة:

وله عدة أشكال:

أ. البضاعة تامة الصنع: البضاعة التي أنتجتها الشركة بغرض البيع، فالزكاة تكون على المادة الخام فقط^(١).

ب. الإنتاج تحت التشغيل: ويتم تقييمه على أساس القيمة السوقية للخامات والأجزاء التي دخلت في تكوينه.

ج. المواد الخام: وتقسم على أساس القيمة السوقية.

٣. الذمم المدينية^(٢):

وتتخذ في الدفاتر شكل الحسابات الجارية (المديون) أو حساب أوراق القبض، وتقسم الديون إلى ثلاثة أنواع:

أ. الديون المرجوة التحصيل: تضاف إلى الأصول الزكوية.

ب. الديون غير المرجوة التحصيل: لا تضاف إلى الأصول الزكوية وتتركمى عند قبضها عن سنة واحدة حتى لو ضلت عدة سنين.

ج. الديون المعدومة: غير محتملة التحصيل فلا زكاة فيها.

٤. المصاريف المدفوعة مقدماً:

وتدخل الوعاء إذا كان المشروع غير ملزم بموجب عقد تقديم هذه المصاريف.

١. دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة، بيت الزكاة بالكويت، ١٤٠٩ هـ.

٢. حسين الخطيب، محاسبة الزكاة فقهًا وتطبيقاً، ٢٠٠٥.

٥. الإيرادات المستحقة:

وتحتدرج ضمن الأصول المتداولة لأنها بمثابة ديون عند الطلب وتخضع لوعاء الزكاة.

٦. الاستثمارات المؤقتة (قصيرة الأجل):

وهي استثمارات قصيرة الأجل في أسهم وسندات يستثمر المشروع أمواله فيها بهدف الحصول على عوائدها ومن ثم إعادة بيعها عند الحاجة إلى سيولة نقدية خلال السنة، ويفترض في الاستثمار أن يكون في حلال طيب، وتقييم الاستثمارات المؤقتة بقيمتها السوقية في نهاية الحول وتضاف إلى وعاء الزكاة، أما إذا كانت قيمتها السوقية منخفضة عن التكلفة ولغايات محاسبية تم إعداد مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية فهنا نضيف تكلفتها إلى إجمالي الأصول المتداولة يقابلها إدراج المخصص ضمن الخصوم المتداولة^(١).

ثانياً: الخصوم المتداولة:

١. الدائنون وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل:

وتطرح من وعاء الزكاة إلا إذا مثلت ديون ترتبت على المشروع لتمويل شراء الأصول الثابتة فلا تعتبر من الخصوم المتداولة عند حساب وعاء الزكاة، وتقييم على أساس الرصيد الدفتري لقيمتها.

٢. المخصصات العاجلة:

هذه المخصصات تعتبر من الخصوم المتداولة التي تطرح من الأصول المتداولة عند تحديد وعاء الزكاة، ويلاحظ أن تضاف هذه لمبالغ مرة أخرى أو ما فاض منها إلى وعاء الزكاة في السنة التي لم يتحقق فيها الالتزام الذي تم الاحتياط له^(٢).

وتتمثل أهم هذه المخصصات في المصادر الإسلامية في مخصصات الاستثمار ومخصصات انخفاض قيم أسعار الأصول المتداولة^(٣).

١. حسين حسن الخطيب، "محاسبة الزكاة فقهًا وتطبيقاتًا".

٢. د. كمال أبو زيد، د. أحمد حسين، "محاسبة الزكاة".

٣. د. عصام عبدالهادي أبو النصر، "الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية لزكاة المخصصات في المصادر الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢٥، ٢٠٠٥.

٣. الإيرادات المقوضة مقدماً والمصروفات المستحقة الدفع:
وكليهما يطرح من الأصول المتداولة لغaiات احتساب وعاء الزكاة.

٢. طريقة مصادر الأموال (صافي الأموال المستثمرة)^(١)
وفقاً لهذه الطريقة يتحدد رأس المال النامي أو وعاء الزكاة بحصر مصادر الأموال (رأس المال المستثمر) والتي تمثل جانب الخصوم في الميزانية في نهاية العام مثل رأس المال المملوک وأرباح السنوات السابقة وصافي ربح العام والأرباح التي تحت التوزيع والقروض طويلة الأجل، بعد استبعاد صافي الأصول الثابتة باعتبارها عروض قنية واستبعاد أي زيادة تطرأ على حقوق الملكية في حالة عدم حولان الحول عليها، وسوف نتناول فيما يلي التقويم الشرعي لبعض مصادر واستخدامات الأموال من منظور زكاة عروض التجارة:

أولاً: العناصر التي تضاف لوعاء الزكاة (مصادر الأموال)

١. رأس المال في بداية العام:

يضاف لوعاء الزكاة رأس المال الذي حال عليه الحول ولا تؤخذ الزيادة التي تتم خلال العام في الاعتبار لعدم حولان الحول عليها.

٢. جميع الأرصدة والاحتياطات التي حال عليها الحول:

تضاف كافة أرصدة الاحتياطات الواردة بقائمة المركز المالي والتي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة، حيث تعتبر الاحتياطات بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة لذا وجب إخضاعها للزكاة.

٣. الأرباح المرحله عن سنوات سابقة (الأرباح المدورة):

وهي الأرباح التي تحققت في سنوات سابقة ولم توزع على الشركاء حيث تعتبر بمثابة زيادة في حقوق الملكية ورأس مال إضافي للمنشأة وتتحصل للزكاة عند حولان الحول عليها^(٢).

١. حسين حسن الخطيب، "محاسبة الزكاة فقهًا وتطبيقاً، ٢٠٠٥

٢. شوقي اسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، ١٩٨٠

٤. الأرباح تحت التوزيع:

وهي الأرباح التي قررت شركات المساهمة توزيعها على المساهمين ولم يتم صرفها لهم، أما إذا ترتب على قرار التوزيع خروجها من حوزة الشركة بإيداعها في أحد البنوك تحت تصرف المساهمين بحيث لا يحق للمنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي أي عمولة عليها فإنها لا تخضع للزكاة.

٥. صافي الربح الفعلى والتقديري للعام:

وهو صافي الربح الفعلى الذي تحقق نتيجة مزاولة المنشأة لنشاطها خلال العام بعد استبعاد المصارييف، وأيضاً الربح التقديري الذي يمثل زيادة القيمة السوقية للمخزون عن القيمة الدفترية (فرق تقويم المخزون آخر المدة) ^(١).

٦. القروض طويلة الأجل:

يضاف إلى الوعاء الزكوي القروض طويلة الأجل سواءً كانت صناديق حكومية أو خلافه المستخدمة في شراء ما يعد عرضًا من عروض القنية (أصول ثابتة أو استثمارات) أما القروض طويلة الأجل المستخدمة في تمويل شراء بضاعة تعتبر من الخصوم المتداولة ولا تضاف إلى وعاء الزكاة.

وفي حالة استخدام خصوم متداولة (أوراق دفع) في تحويل شراء أصول ثابتة تدرج ضمن الخصوم الثابتة وتضاف إلى وعاء الزكاة.

ثانياً: العناصر التي تخصم من وعاء الزكاة (استخدامات الأموال) ^(٢)

١. صافي قيمة الأصول الثابتة:

تخصم صافي الأصول الثابتة في نهاية العام متى توفرت الشروط التالية:

أ. أن يكون المكلف قد سدد قيمتها بالكامل.

ب. أن تكون قيمة هذه الأصول في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المُرحلة من سنوات سابقة والاحتياطات والمخصصات.

١. حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظماماً وتطبيقاً، ١٩٨٠.

٢. حسين الخطيب، محاسبة الزكاة فقهًا وتطبيقاً، ٢٠٠٥.

٢. خسائر السنة أو السنوات السابقة:

والتي تؤدي إلى نقص رأس المال وبالتالي تخصم من وعاء الزكاة.

٣. الاستثمارات طويلة الأجل:

لا تخضع للزكاة بينما عوائدها التي تم الحصول عليها من التوزيعات التي قدمتها الشركات المستثمر فيها تخضع للزكاة.

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات^(١)

تشمل العناصر الأساسية لهذه القائمة مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات خلال فترة معينة ورصيد الأموال الباقية بالصندوق في تاريخ معين.

أرقام المقارنة	أرقام السنة	البند
		مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات
		الزكاة المستحقة على البنك. - الزكاة المحصلة من أصحاب الحسابات. - التبرعات. مجموع المصادر.
		مصاريف أموال صندوق الزكاة والصدقات
		- الفقراء والمساكين. - ابن السبيل. - الغارمون وفي الرقاب. - المؤلفة قلوبهم. - في سبيل الله. - العاملون عليها) مصاريف إدارية وعمومية).
		مجموع المصاريف.
		زيادة (نقص) المصادر على المصاريف.
		الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية السنة.
		رصيد الزكاة والصدقات غير الموزعة في نهاية السنة.

١. خالد أمين عبدالله، العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، الأردن، عمان، ٢٠٠٨.

المطلب الخامس: الزكاة في شركات الأموال

الزكاة في شركات الأموال فريضة على الخلطة أي على الشركة نفسها وتحديداً على رأس مالها العامل والأرباح وبذلك يتحمل كل مساهم مسلم بنصيبيه في الزكاة حسب حصته في رأس المال دون إعفاء حتى ولو لم يكن ممتلكاً للنصاب منفرداً^(١).

ويفضل أن تقوم شركة المساهمة العامة بإخراج الزكاة لما في ذلك من تسهيل في احتسابها وزيادة لحصيلتها أو أن تبين للمساهمين حصة السهم الواحد من الزكاة.

وفي حالة عدم قيام شركة الأموال بإخراج الزكاة فإن كل مساهم مكلف بتزكية أسهمه. وبعد حساب مقدار الزكاة الواجب على مال الشركة ككل يقسم المقدار على عدد أسهم الشركة فيكون الناتج هو مقدار الزكاة الواجب على السهم الواحد، بعد ذلك يقوم المساهم بضرب عدد الأسهم التي يمتلكها بقيمة الزكاة الواجبة على السهم الواحد وألخص ذلك حسابياً^(٢)

$$\frac{\text{مقدار زكاة الشركة}}{\text{عدد أسهم الشركة}} = \frac{\text{مقدار زكاة السهم الواحد}}{\text{مقدار زكاة السهم الواحد}} \times \frac{\text{عدد أسهم الشركة}}{\text{عدد أسهم الشركة}}$$

مقدار زكاة السهم الواحد × عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم = مقدار زكاة الأسهم التي يمتلكها المساهم.

ومن كانت أسهمه للمتاجرة فإنه ينبغي عليه حساب الفرق بين ما يخص السهم باعتبار قيمته السوقية لأنه من عروض التجارة وحساب ما يخص السهم مما أخرجته الشركة من الزكاة.

١. حسين حسن الخطيب، "محاسبة الزكاة فقهًا وتطبيقًا"، مرجع سابق.

٢. حنان عبد الرحمن أبو مخ، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٧.

المبحث الخامس: زكاة المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول: الجوانب التطبيقية لمعايير الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية^(١)

١. الإطار العام للمعيار

لقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة بإصدار معيار محاسبي يتضمن القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. ولقد تضمن هذا المعيار المسائل الآتية:

١. المعالجة لتحديد وعاء الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية بطريقتي:

- أ. طريقة صافي الموجودات (صافي رأس المال العامل).**
- ب. طريقة صافي الأموال المستثمرة (صافي الملكية).**

٢. معالجة الزكاة في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في الحالات الآتية:

أ. حالة أن المؤسسة المالية تتلزم بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين.

ب. حالة أن المؤسسة المالية لا تتلزم بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين.

٣. متطلبات الإفصاح عن الزكاة في القوائم المالية للمؤسسة المالية الإسلامية، وبصفة خاصة عن:

أ. طريقة حساب الزكاة ورأي المراقب الشرعي عن ذلك.

ب. ما إذا كانت المؤسسة المالية ملزمة بإخراج الزكاة.

ج. مقدار زكاة أصحاب الحسابات الاستثمارية.

وهذا المعيار يصلح تطبيقه على المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية، وشركات ومؤسسات التأمين الإسلامية.

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٨.

المطلب الثاني: أحكام حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية.

١. تعتبر المؤسسة المالية الإسلامية شركة اقتصادية هادفة للربح، وتأسساً على ذلك تخضع لأحكام زكاة عروض التجارة الواردة تفصيلاً في كتب فقه الزكاة^(١).
٢. يطبق مبدأ خلط الأموال عند حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية.
٣. للمؤسسة المالية الإسلامية شخصية اعتبارية، ويمثلها أما الغير رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام، ويعتبر مسؤولاً عن تحصيل الزكاة نيابة عن المساهمين، وعليه أن يرجع عليهم بقدر نصيب كل منهم من الزكاة^(٢).
٤. تعتبر الزكاة تكليفاً شرعاً على كل مساهم أو شريك في المؤسسة المالية الإسلامية ومملىء قامت بها المؤسسة فلا يقوم بأدائها مرة أخرى تطبيقاً لـ"للقاعدة الزكوية" لا ثني في الصدقة".
٥. لا تؤخذ الزكاة من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية أو من غيرهم إلا لمن يرغب في ذلك.
٦. تحسب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة والأسس المحاسبية، وقد تؤدى نقداً أو عيناً حسب الأحوال.

١. د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠.

٢. د. يوسف قاسم ، " خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

٣. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، دليل إرشادات لمحاسبة زكاة الشركات.

٤. عزالدين محمد خوخة، " زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات" ، من مطبوعات إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٥.

ولقد صدرت فتوى عن مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بدولة الكويت سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ورد بها: "ترتبط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية^(١):

أ. صدور نص قانون ملزم بتزكية الأموال.

ب. أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

ج. صدور قرار من الجمعية العمومية للشركات بذلك.

د. رضا المساهمين شخصياً.

وهذه الحالات تنطبق على المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تتضمن نظمها الأساسية صراحة على قيام إدارة المؤسسة بحساب الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

كما ورد في فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م) الفتوى رقم ١٠ على التوصية بتكوين لجنة فرعية بمعرفة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت لبحث موضوع محاسبة الزكاة للشركات^(٢)، ولقد: "وكلت اللجنة فعلاً وأصدرت دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، وخصص البند سابعاً فيه لزكاة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية^(٣)، كما أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً عن الزكاة يوضح المعالجة المحاسبية لها في المؤسسات المالية الإسلامية^(٤).

١. فتاوى مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في دولة الكويت ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ / ٣ ابريل ١٩٨٤ م، مسألة زكاة أموال الشركات.

٢. فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة، ربى الأول ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م، الفتوى رقم ١٠.

٣. بيت الزكاة، الكويت "دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات"، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م، صفحة ٦٦ وما بعدها.

٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الزكاة رقم ٩.

المطلب الثالث: دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية^(١)

يتركز دور الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في مجال حساب الزكاة في

الآتي:

١. بيان وتفسير الأحكام السابقة للقائمين على أمر حساب الزكاة بالمؤسسة.
٢. الإجابة على الاستفسارات المثارة عند التطبيق العملي.
٣. التدقيق الشرعي للاطمئنان من تطبيق الأحكام السابقة.
٤. بيان الملاحظات والمخالفات الشرعية في حساب الزكاة والتوصية بتصويبها.
٥. تزويد القائمين على أمر حساب الزكاة بالمؤسسة بالفتاوی الجديدة في حساب مجال الزكاة^(٢).

١. حسين حسين شحاته، دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع التطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٥.

٢. فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.

المطلب الرابع: دور الهيئات الشرعية في تطبيق المعيار^(١).

يتمثل هذا الدور في الآتي:

١. التأكيد من قيام المؤسسة المالية الإسلامية بتطبيق المعيار.
٢. مساعدة القائمين على أمر حساب الزكاة في تطبيق المعيار بالشرح والتوضيح.
٣. الإجابة على الاستفسارات التي تثار بشأن تطبيق المعيار.
٤. تذليل المشكلات العملية في تطبيق المعيار من المنظور الشرعي.
٥. التدقيق الشرعي للإجراءات التنفيذية للمعيار وبيان الملاحظات وتسويتها.
٦. الإشارة في التقرير الشرعي عن مدى تطبيق المعيار.

١. حسين حسين شحاته، دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع التطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٥.

الفصل الثالث

المصارف الإسلامية

مقدمة:

إن أخطر الأمور المستجدة التي تواجه أمتنا الإسلامية، البنوك الربوية التي تمارس الأنشطة المصرفية الربوية التي نشأت وسيطرت على العالم في الدول الغربية غير المسلمة الحاقدة والمعادية للمسلمين، فلما قدر لهذا العدو السيطرة على المسلمين واستعمارهم استعمار عسكري ومن ثم استعمار فكري وثقافي والتغلب عليهم، أدى ذلك إلى انتشار هذه البنوك الربوية في الشعوب الإسلامية وساعدتهم على ذلك افتتان بعض المسلمين بالحضارة المادية المستعمر والاقتداء به فحاولوا تقليدهم تقليداً أعمى دون التفكير أو التوقف للحظة فيما كان هذا التقليد ضار أو نافع أو هل هو متنافي مع ديننا أم لا، واتجهت فئة كبيرة من أبناء الأمة إلى التعامل مع هذه البنوك تحت شعار الحاجة ومواكبة المدنية المعاصرة والتغلب على مصاعب الحياة.

مما دفع الغيورين من أبناء هذه الأمة إلى العمل بجدية على طرح البديل الإسلامي الذي يمكن من خلاله القضاء على هذه المعاملات الربوية، وفي نفس الوقت العمل على إيجاد بديل مناسب لها يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وكان هذا البديل هو المصارف الإسلامية التي انتشرت بفضل الله بشكل كبير.

ونحاول في هذا الفصل أن نتعرف على المصارف الإسلامية وأهدافها وأسسها التي تستند إليها، وأيضاً نتتبع مراحل نشأتها وخصائصها والمشكلات والمعوقات التي تواجهها.

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها وأسسها التي تستند إليها وأهدافها.

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية:

ذكر الباحثون والكتاب عدة تعاريف للمصارف الإسلامية، ولم يتفقوا على تعريف محدد، وسوف يتم استعراض بعض هذه التعاريف:

١. عرفه الدكتور أحمد النجار بأنه: "مؤسسة مالية مصرية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"^(١).

٢. عرفه الدكتور عبد الله الطيار بأنه: "هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية"^(٢).

٣. تعريف موسوعة البنوك الإسلامية: "البنك الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة، ويقوم على قاعدة المشاركة ويهدف إلى فتح قروض حسنة للمحتاجين"^(٣).

٤. عرفه الدكتور عبد الرحيم العبادي بأنه: "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية"^(٤).

٥. عرفه الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد بأنه: "مؤسسة مصرية تلزم جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً"^(٥).

١. أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، ١٩٨٢.

٢. عبدالله الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نادي القصيم، بريلد، ١٤٠٨ هـ.

٣. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، موسوعة البنوك الإسلامية، ط١ ج٣.

٤. عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ط١، ١٩٨٢.

٥. عبد الرحمن يسري، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ندوة البنوك الإسلامية دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، يونيو، ١٩٩٠.

٦. عرفه الدكتور مصطفى كمال السيد طايل بأنه: "منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنميتهما وإتاحة الفرص المواتية لهما، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام"^(١).

ومن خلال ما سبق يتضح الآتي:

- إن المصارف الإسلامية تركز على القيام بجميع أعمالها وفقاً للشريعة الإسلامية.
- إن المصارف الإسلامية في الأساس عبارة عن مؤسسة مصرفيّة تمارس أعمالها المصرفيّة مثل أي بنك آخر.
- إن المصارف الإسلامية تساهم في بناء الفرد والمجتمع وتحقيق التنمية والتكمال الاجتماعي.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها: "مؤسسة مصرفيّة تقوم بممارسة جميع أعمالها المصرفيّة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وتقوم بتجميل أموالها واستثمارها بما يعود على الفرد والمجتمع بالفائدة ويحقق التنمية والنهوض والتكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي".

١. مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مطابع غباشي طنطا، ١٩٨٨.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

لم تعرف البلاد الإسلامية النشاط المصرفي في شكله الحديث إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عندما دخل العمل المصرفي الغربي، حيث كانت المصارف العاملة فيها عبارة عن فروع للمصارف الأجنبية^(١).

وبعد ذلك نشأت مصارف محلية في مختلف البلدان الإسلامية تعمل وفق الأسلوب المصرفي الغربي، وقد ساعد ارتفاع أسعار النفط في بداية السبعينيات من القرن العشرين على أحداث تحولات في الدول الإسلامية المنتجة للنفط حيث استطاعت هذه الدول بوساطة الاحتياطات النقدية التي تكونت لديها من تنفيذ خطط تنمية طموحة، وقد ساعد هذا على نمو وازدهار النشاط المصرفي فيها، واقترن هذه التحولات في السياسات التمويلية بظهور المصارف الإسلامية^(٢).

إن العمل المصرفي الإسلامي الحديث يعود تاريخه إلى نهاية الخمسينيات من القرن العشرين حيث كانت أول محاولة لتنفيذ أوامر الله بهذا الشأن في إحدى المناطق الريفية في باكستان حيث تأسست مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي لتقديمها بدورها إلى المزارعين للنهوض بمستواهم المعاشي وتحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتلقى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد وإنما كانت تلك المؤسسة تتلقى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط^(٣).

وبعد ذلك ظهرت تجربة البنوك الإسلامية في الريف المصري في "ميتس غمر" وغيرها من الأرياف المصرية حيث تأسست فيها بنوك للايداع محلية وحظيت هذه التجربة بتشجيع مواطني الريف المصري ودعمهم لها^(٤).

١. مصطفى عبدالله الهمشري، الأعمال المصرفية في الإسلام، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣.

٢. عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ط١، الدار البيضاء، ٢٠٠٠.

٣. عبدالرازق الهيثي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسماء، الأردن، ١٩٩٨.

٤. أحمد خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، ٢٠٠٨.

وبعد ذلك تم إيقاف تلك البنوك لعدة أسباب، ولكن عكست التجربتان صحوة المجتمع الإسلامي ورغبته في إيجاد اقتصاد إسلامي يستخدم قواعد من تعاليم الشريعة وتغيير الواقع الربوي المفروض عليهم.

شهدت السبعينات من هذا القرن انطلاقة جديدة في إنشاء المصارف الإسلامية في عام ١٩٧١ أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية على غير أساس الربا، وهو (بنك ناصر الاجتماعي) الذي بدأ ممارسة نشاطاته المصرفية عملياً عام ١٩٧٢ ثم أعقب ذلك إنشاء مصريين إسلاميين معهما (بنك دبي الإسلامي) في دولة الإمارات العربية المتحدة، و(البنك الإسلامي للتنمية في جدة) اشتراك في رأس ماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي، ويهدف إلى دعم المشاريع الاستثمارية لهذه البلدان والتنمية، ثم استمرت حركة تأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار، إذ أسس عام ١٩٧٧ ثلاث مصارف إسلامية مرة واحدة وهي (بنك فيصل الإسلامي المصري) و(بنك فيصل السوداني) و(بيت التمويل الكويتي) أعقبها بعد ذلك البنك الإسلامي الأردني عام ١٩٧٨^(١).

وبعد ذلك نمت البنوك الإسلامية نمواً كبيراً حيث بلغ عدد المؤسسات والمصارف الإسلامية عام ١٩٩٦ (١٣٠) مؤسسة في ٢٥ دولة، وقدر إجمالي أصولها بحوالي ٦٠ مليار دولار تقريراً من ودائع حجمها ٤٥ مليار دولار، وارتفع عدد المؤسسات والمصارف الإسلامية عام ١٩٩٧ إلى ١٩٠ مؤسسة مالية ومصرفية تدير استثمارات بحوالي ١٦٦ مليار دولار تقريراً غطت آسيا وأفريقيا وأوروبا، وانتشرت في أكثر من ٢٧ دولة، أما في عام ١٩٩٨ فقد نجحت البنوك الإسلامية في أن تنتشر في ٤٨ بلداً تمثل ثلث دول العالم الأعضاء في صندوق النقد الدولي^(٢).

١. عبدالرازق البهيتى، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، ١٩٩٨.

٢. شادية خليل الشرع، علاقة البنك الإسلامي الأردني بسوق عمان المالي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٦.

وأنها خرجت من نظمها الطبيعي في أسواق الدول الإسلامية إلى أسواق الدول الأخرى، وكما وأشارت إحصائيات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية خلال عقدين من الزمن حيث كانت في نهاية السبعينيات خمسة بنوك، فقد وصلت نهاية عام ١٩٩٨ إلى ١٧٦ مصرفاً بإجمالي أصول قدرها ١٧٦ مليار دولار وإجمالي إيداعات أكثر من ١١٢ مليار دولار، وبمعدل نمو سنوي بلغ ٥٪.^(١)

المطلب الثالث: الأسس التي تستند إليها المصارف الإسلامية^(٢)

أولاً: الأساس العقدي:

بمعنى أنها تستمد مدخلها العقائدي من الشرعية الإسلامية وهذا يعني أن البنك الإسلامي أيدلوجية تختلف تماماً عن البنك غير الإسلامي، والأساس العقدي الذي ينطلق منه العمل المصرفي الإسلامي يمثل حقيقة الاستخلاف، وأن المستخلف يقوم بما استخلف به من واجب الأعمار والتمير والإنتاج الحقيقي مما يعني المراعاة الدائمة للحلال والحرام، والالتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة بالمال^(٣)، فتحریم الفائد والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرافية^(٤)، والاستعاضة عنها بالمشاركة في الأرباح- كلما أمكن ذلك- يُعد من الأسس العقدية الأساسية في نظام البنك الإسلامي.

تعتمد فلسفة البنك الإسلامي على مبدأ تقييد ملكية الإنسان بما قيده الشرعية الإسلامية الغراء انطلاقاً من نظرية الاستخلاف التي تقييد الأنشطة المصرفية الإسلامية، فقد جاء التشريع الإلهي بهذه النظرية يقول الله عزوجل: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)^(٥)، وكون الإنسان مختلف في هذا المجال فإنه سيراعي في جمع المال، وفي إنفاقه قيود وشروط المستخلف، والبنوك الإسلامية تتنطلق من هذا التصور في جمع الموارد، وفي توظيفها كما ينبغي أن تراعي الجانب الاجتماعي في التمويل، وكذلك المساهمة في التكافل الاجتماعي.

١. الموقع الإلكتروني www.islamonline.com

٢. ابراهيم عبدالحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧.

٣. محمد صوان، أساسيات العمل المصرفية الإسلامية، دار وائل، عمان، ٢٠٠١.

٤. سورة هود، آية ٦١.

ثانياً: أساس المشاركة واستبعاد العمل بالفائدة:

تختلف علاقة المتعاملين في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، في استبعاد الفائدة من بين عملياتها في تبيئة المدخرات أو في توظيفها بخلاف البنوك التقليدية التي تتاجر بالنقود عن طريق بيع وشراء الائتمان والتكمب من الفرق، أما البنوك الإسلامية فإنها تقوم على المستوى النظري باستقبال الأموال على أساس المقاربة وذلك من خلال حساب الاستثمار، ثم يقوم البنك باستثمار تلك الأموال باستخدام الصيغ والأدوات التمويلية القائمة على المشاركة في الأرباح، وبالتالي تأمين عائد ايجابي على استثماراتها، مما يعني أن المودعين سيكون لديهم الثقة بالحصول على العائد الاجيجابي، وبهذا يصبح العائد على رأس المال الذي تفرضه المصارف وعائده متوقفين على نتائج المشروع وتقدير إنتاجيته، وذلك باختيار مشروعات مؤهلة لمعدل علي من الربح^(١)، وعدم الاعتماد في تخصيص الأموال الاستثمارية على مقدرة المقرض على رد القرض وفائدة ثابتة عليه، إنما على سلامة المشروع وعلى القدرات التنظيمية لشريك العمل، فتتدفق الأموال الاستثمارية إلى الجهات التي ترشد إليها معدلات الربح المتوقعة، وتزول من علمية تخصيص الموارد التشوهدات الناجمة عن مؤسسة الفائدة.

ويمكن تغيير نظام الفائدة بشكل سهل وميسر ، فالمودعون في حسابات ادخارية أو ودائع لأجل يتعهد لهم بدلاً من العائد الثابت بصورة فائدة بحصة محددة في الأرباح التي حققتها البنوك نتيجة استثمارها، أما المنظمون الباحثون عنها من البنوك فيتعهدون لها بحصة من الأرباح التي يحققنها، وإذا لم تتحقق أية أرباح استردت البنوك ما أعطت فحسب، وإذا آل المشروع إلى الخسارة ينظر إلى هذه الخسارة على أنها نقص لحق برأس المال واستردت هذه البنوك ما تبقى، وبهذا فإنها لم تعد مقرضة بل أصبحت شريكه في المشروع^(٢).

١. محمد نجاه الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟، ترجمة رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث العالم الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، سلسلة المطبوعات العربية، ١٩٨٢.

٢. محمد عمر شايرا، نحو نظام نقدi عادل، دار البشير، عمان، ١٩٩٠.

ثالثاً: أساس المحافظة على المال وتنميته:

يُعد أساس المحافظة على المال من مقاصد التشريع الخمسة^(١)، فهو قوام الحياة ومن هنا كأنه عنابة الإسلام به ووضع القواعد الحاكمة لآلية كسبه، وتملكه، وإنفاقه، وتنميته، فكما أعطى الإسلام للفرد المسلم حق التملك، ألزمته أداء ما عليه من واجبات فلا يجوز له حبس المال وتعطيله داخل المجتمع الإسلامي، لأن حركة المال حق وملك للمجتمع^(٢)، ولو استغنى الفرد عن حركة المال فإنه لا يحق له حبس ماله وتعطيله عن الحركة داخل المجتمع وعليه فإن تحقيق مقصود الشارع في المال، وقد سعى الإسلام إلى تحقيق ذلك من خلال تحريم أسباب تعطيل المال مثل الكنز والاحتكار والربا، وجعل المال دولة بين الأغنياء دون الفقراء وغير ذلك من الأسباب.

كما أن الزكاة التي فرضها الله سبحانه وتعالى على المسلمين كونها عبادة مالية تدل على وجوب تنمية المال واستثماره، وهو ما يؤكد عليه رسول الله ﷺ بقوله: "إلا من ولی يتيمًا له مال فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"^(٣)، ويأتي من خلال العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول^(٤).

ولقد استطاعت البنوك الإسلامية استقطاب تلك الأموال المدخرة والمكتنزة المحبوبة عن التداول بشكل كبير، الأمر الذي جعل البنوك أمام أزمة في توظيف هذه الأموال، وبالتالي البحث عن أساليب جديدة في توظيف تلك المدخرات بما يحقق أهداف خطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية^(٥).

١. حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٩، عدد ٢، ١٩٩٩.

٢. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية لكتاب الإسلام، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤.

٣. محمد بن عيسى الترمذى، الصحيح الجامع للترمذى، كتاب الزكاة، باب زكاة اليتيم.

٤. محمد صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، ٢٠٠١.

٥. محمد بو جلال، التمويل المصرفي في النظام الإسلامي والنظام التقليدي مدخل مقارن، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم

الإسلامية، الجزائر، عدد ٧، ٢٠٠١.

رابعاً: الأساس الاجتماعي:

يُعد هذا الأساس من أهم ما يميز المصرفية الإسلامية، فالبنوك الإسلامية لها طابع اجتماعي من خلال الأدوات التمويلية التي تخدم فئات المجتمع^(١)، ومن خلال دورها في التكافل الاجتماعي وما تقدمه من خدمات اجتماعية جليلة، وهذا الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية تفرد به عن غيرها، من خلال الإشراف على أداء الزكاة المفروضة شرعاً فضلاً عن أدائها على أموال المساهمين والقروض الحسنة، فضلاً عن منع تمويل الأنشطة الضارة، وغير ذلك مما يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي^(٢)، فالمنطلق لهذا الأساس هو تلك الصفة العقدية للبنك الإسلامي، ففي أداء الزكاة يظهر الجانب المميز للبنك بصفته الاجتماعية، والتي تؤدي دوراً رائداً في التقليل من التفاوت بين الطبقات، وكذلك جانب المشاركة في توزيع العائد الاستثماري يمثل مصدراً من مصادر العدالة الاجتماعية^(٣)، وهكذا نجد أن الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية تعد من أهم معالم وخصائص المصارف الإسلامية إذا ما رُوِّعيت من قبل إدارات وسياسات البنوك الإسلامية.

المطلب الرابع: أهداف المصارف الإسلامية

١. تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وإنسانية في إطار المعايير الشرعية عن طريق تجميع أموال المسلمين وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم المجتمعات الإنسانية^(٤).
٢. إضفاء المشروعية على كافة المعاملات والصيغ، ويأتي هذا الهدف من خلال القيام بالأعمال والخدمات المصرفية وفق ضوابط المشروعية خالية من الربا والاستغلال والضرر وغيرها من المحرمات فلا بد كشرط وهدف من تحقيق التوظيف لأموال البنك أيًّا كان نوعها بمشروعات تقرها الشريعة الإسلامية^(٥).

١. مجید الشرع، المراجعة عن المسؤلية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٢.

٢. سيد الهواري، تنظيم وتطوير البنوك الإسلامية، ١٩٩٦.

٣. محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ٢٠٠٠.

٤. محسن الخضيري، البنك الإسلامي، ايتراك للنشر، ١٩٩٩.

٥. ابراهيم عبدالحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠٠٨.

٣. تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي الصحيح^(١).

٤. تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة في المجتمع فالمصارف الإسلامية تعمل على تجميع أكبر قدر ممكن من الموارد والمدخرات بما يحقق الانتفاع منها من خلال استثمارها في تمويل القيام بالنشاطات الاقتصادية وبما يحقق نفعاً لأصحابها والمصرف ولمن يستخدمها ومن ثم انتفاع المجتمع والاقتصاد ككل نتيجة ذلك وبالتركيز بشكل خاص على المدخرات التي لا تتجه إلى المصارف التقليدية بسبب تعاطيها الربا (الفائدة) المحرم شرعاً وبالذات منها المدخرات الصغيرة التي ترتبط بالشراائح الواسعة في المجتمع والتي لا تهتم المصارف التقليدية بتجميعها غير أنها يمكن أن تكون مصدر لتحميم مصادر مالية كبيرة نتيجة الأعداد الكبيرة لأصحابها^(٢).

٥. العمل على تحرير العالم الإسلامي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعماري الرأسمالي الذي فرض على بلاد المسلمين عن طريق نظام البنوك الربوية من بعده تحمل فكرته وتنفذ مخططاته^(٣).

٦. تحقيق الربح: وهو أهم الأهداف وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار والبقاء ولن تستطيع تحقيق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزاً أساسياً لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها بل يهم المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرافية مناسبة لهم^(٤).

١. محمد رامز عبدالفتاح العزيزي، مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية، ٢٠٠٨.

٢. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٦.

٣. المرجع الأول.

٤. محمود ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفاث للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية ومشكلاتها ومعوقاتها

المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية

من المعروف أن هنالك خصائص معينة للمصارف الإسلامية تميزها عن غيرها من المصارف الأخرى وتعطيها طابع خاص تفرد به ونهج مختلف من حيث الأهداف والمبادئ والقيم التي تحملها، وفي ما يلي عرض لأهم تلك الخصائص:

الخاصية الأولى: استبعاد التعامل بالفائدة الربوية:

وتعتبر هذه الخاصية أهم خاصية لأنها السبب الأساسي لنشوء المصارف الإسلامية والمفارقة الرئيسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية والمعيار الأهم لوصف المصرف بأنه إسلامي أم لا.

وأساس هذه الخاصية هو تحريم الربا في الدين الإسلامي حيث يحرم التعامل بالربا أخذًا وعطاءً، وجود هذه الخاصية يدل على انسجام المؤسسة مع المؤسسات الإسلامية الأخرى المكونة للمجتمع الإسلامي وعدم تناقضها معها، ذلك أن جميع هذه المؤسسات تسعى للنهوض بالمجتمع الإسلامي وتنميته في ظل مبادئ الشريعة وتعاليمها.

والإسلام في جوهره يعني بحماية المجتمع ويحرص على الوحدة والتآخي بين جميع أفراده فهو يقيم التشريع الشامل - الاجتماعي والاقتصادي - بطريقة تقطع الأسباب التي تؤدي إلى خلق طبقة استقلالية ظالمة على حساب طبقة أخرى^(١).

١. عبد الرزاق الهبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، ١٩٩٨.

الخاصية الثانية: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

الدين الإسلامي حث على التعاون والمؤاخاة ووحدة المجتمع ورفض الأنانية وحب الذات والمصلحة الشخصية، ومن هذا المنطلق فإن المصارف الإسلامية بحكم أنها تستمد مبادئها وسياساتها من الشريعة الإسلامية فهي تركز على خدمة المجتمع الإسلامي بشكل عام فهي لا تقتصر على إفادة المتعاملين معها فحسب والمساهمين بل تمتد أهدافها لتشمل المجتمع ككل.

لا ينسجم مع الإسلام أن ينظر البنك إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عن التنمية الاجتماعية بل يجب الربط بينهما، بل تُعد التنمية الاجتماعية أساساً مهماً من أساسيات التنمية الاقتصادية وهو بذلك يُعطي الجانبين^(١).

الخاصية الثالثة: توجيه الجهود نحو الاستثمار الحلال:

المصارف الإسلامية هي بالدرجة الأولى مصارف تنموية تهدف إلى تنمية الاقتصاد والمجتمع وتحقيق الأرباح، وبما أنها تتصف بالطابع الإسلامي يجب أن تكون جميع استثماراتها بما ينسجم مع الشريعة الإسلامية وتعاليمها وفي النشاطات الاقتصادية المحللة شرعاً والتي تعود بالخير والنفع على المجتمع بالكامل، والابتعاد عن كل عمل محرم مما كانت الأرباح المتوقعة منه وخصوصاً التعامل بالربا لأنه لو كان فيه فائدة لما حرمه الله عزوجل.

ويترتب على ذلك ما يأتي:

١. توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبّع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
٢. تحري أن يقع المنتج سلعة كان أو خدمة في دائرة الحلال.

١. محمد عبدالفتاح العزيزي، مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية، عمان، ٢٠٠٨.

٣. تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل- تصنيع- بيع- شراء) في دائرة الحلال^(١).

٤. تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (أجور- نظام- عمل) في دائرة الحلال.

٥. تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد^(٢).

الخاصية الرابعة: المشاركة في المخاطر:

حيث تتم عملية المشاركة عندما يقدم صاحب الأموال ماله لمستخدم الأموال (ال وسيط المالي) حيث يكون هنالك نوع من المجازفة حيث لا يمكن معرفة نتيجة أي مشروع معرفة يقينية قبل حدوثها، ففي المصارف التقليدية فإن مستخدم المال هو الذي يتحمل هذه المسؤولية لوحدة أما مقدم المال (المستثمر) فإن له نسبة ربح ثابتة سواء ربح الاستثمار أم خسر، أما النظام المصرفي الإسلامي فإن مقدم المال والمستخدم يتقاسمون الربح بنسبة محددة في حالة أن المشروع ربح، وفي حالة الخسارة يتحملها مقدم المال لوحده ، بينما يفقد مستخدم المال جهده^(٣).

١. محمد عبدالفتاح العزيزي، مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربوبية والمخالفات الشرعية، عمان، ٢٠٠٨.

٢. أحمد النجار وآخرون، مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٧٨.

٣. منور إقبال، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠١.

المطلب الثاني: معوقات المصارف الإسلامية ومشكلاتها

أولاً: قلة العاملين المؤهلين والمتخصصين في الجانب المصرفي والشرعى معاً.

يلاحظ النقص الكمي الواضح والنوعي في العاملين المؤهلين والمدربين في مجال الصرافة الإسلامية ونقص بالقدرات الإدارية والتنظيمية لهم بما يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

ونظراً لعدم وجود الخبرات والعمال المؤهلين بالعمل المصرفي الإسلامي اتجهت المصارف الإسلامية للاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك الربوية من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي نظراً لتشابه العمليات المصرافية في المصارف الإسلامية بالعمليات المصرافية في البنوك التقليدية^(١).

وأيضاً قامت المصارف الإسلامية بتعيين خريجين جدد وتدريبهم على الإعمال المصرافية الإسلامية ليعملوا فيها ويكون على درجة من المعرفة والدراءة بالأعمال المصرافية الإسلامية.

وقد ساهم ضعف الجهاز الإداري في المصارف الإسلامية إلى تفضيلها الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف مثل بيع المرابحة الذي لا تختلف الإجراءات الالزمة لإنجازه عن الإجراءات المتتبعة في الإقراض لدى المصارف الربوية، ولكون هؤلاء العاملين من غير المدربين على العمل المصرفي الإسلامي فقد أدى ذلك إلى عدم إدراكهم لما يتربى على إجراء الصيغ التوفيقية للعقود الشرعية من أثر في صحة العقد، وما يتربى على إهمالها من أثر في بطلانها لدى كثير من المذاهب الإسلامية^(٢).

١. أحمد الخصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، ٢٠٠٨.

٢. سامي حسن حمود، صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٦٣، ١٩٨٨.

لذلك نجد هؤلاء العاملين لا يهتمون بالمشافهة بالإيجاب والقبول لدى إبرام العقد وإنما يكتفون بالإجراءات التحريرية فقط مما أدى إلى بطلان بعض هذه العقود والصيغ وعدم صحتها على رأي كثير من المذاهب الإسلامية، مع أن إجراءاتها يخرجنا من خلاف من أوجبها وهي لا تكلف شيئاً^(١).

ثانياً: تعدد آراء المراقبين الشرعيين.

من المعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية مشكلة تعدد الآراء الفقهية للهيئات الشرعية في النشاط المصرفي الواحد، فقد تصدر إحدى هيئات الشريعة فتوى في نشاط مصرفي معين وفي نفس الوقت تصدر هيئة شرعية أخرى فتوى مختلفة لنفس النشاط المصرفي مما يؤدي إلى بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والقائمين عليها.

وقد أدى هذا إلى تعطيل ورفض العديد من الصيغ والنشاطات المصرفية التي توفر لهذه المصارف المرونة والقدرة على توفير بدائل عن أدوات الاستثمار الربوية بسبب أنه ليس لها مماثل في الفقه الإسلامي القديم والسبب الرئيس في هذه المشكلة هو أن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تتكون من مجموعة من الفقهاء أصحاب الإطلاع والعلم في المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة لكن ينقصهم الإطلاع على تطورات الاقتصاد الحديث ومستجداته و ما ظهر من أمور حديثة وأساليب جديدة للاستثمار لم تكن موجودة من قبل وفهمها حتى يتمكنوا من إصدار فتاوى عصرية حديثة تناسب هذا الزمان والعصر.

١. عبد الرزاق التبيهي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراً أسماء، عمان، ١٩٩٨.

ثالثاً: انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون في ما بينها^(١) يُعرف السوق المالي بأنه المكان الذي تلتقي فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية بنوعها النقدي والأوراق المالية المختلفة^(٢)، فهو المكان الذي يتلاقى فيه الصيارة وسماسرة الأوراق المالية لإجراء المعاملات في الأوراق المالية^(٣).

وينقسم السوق المالي إلى سوق النقد الذي يتم فيه تداول السيولة النقدية، ب مختلف أدواتها خاصة الأوراق المالية قصيرة الأجل، وسوق رأس المال الذي تصدر وتتداول فيه الأدوات المالية التي تستحق خلل مدة لا تزيد عن سنة.

ويعمل السوق المالي على تحقيق عائد أكبر على أموال هذه المصارف، وضمان إمكانية تسهيل استثماراتها عند الحاجة، وتجميع الأموال لإعادة ضخها في القنوات التمويلية والاستثمارية الملائمة^(٤).

كما أنها تستطيع وضع قاعدة صلبة للتعاون فيما بينها، فالتعاون فيما بينها كان فردياً وغير منظم وقد افتقر التعاون في مجالات التدريب والبحوث والدراسات والتعاون في مجال التمويل المشترك^(٥).

١. أحمد الخصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، ٢٠٠٨.

٢. حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

٣. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، دار النفاث، عمان، ط١، ١٩٩٦.

٤. عبد الرزاق التبيهي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراً أسماء، عمان، ١٩٩٨.

٥. عبدالحليم محيسن، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩.

رابعاً: النظرة التقليدية من قبل العملاء لهذه المصارف^(١)

نتيجة لتأثير أبناء المجتمع الإسلامي بالغرب وضعف تمسكهم بأحكام الشريعة الإسلامية وتخليهم عن تعاليم دينهم الحنيف فأصبحوا مقبلين على العمل المصرفي التقليدي ورسيخ أسلوب العمل المصرفي التقليدي في آذانهم الذي يعتمد على الفائدة وأعجبتهم فكرة ضمان الوديعة من قبل المصرف فهم لا يقبلوا أن يتقهقروا طبيعة الودائع الاستثمارية من حيث إمكانية تعرضها للخسارة، مما أجبر المصارف الإسلامية على العمل بحذر شديد والبحث عن استثمارات تحقق أكبر عائد ممكن واحتمالية خسارتها ضعيفة لأنها لو خسرت فإن هذا سيؤدي إلى سحب أصحاب الودائع لودائعهم لأن المودع لا يقبل أن يخسر وديعته.

وقد كان من أبرز العوامل التي ساعدت على تعزيز النظرة التقليدية لدى الناس ضعف المصارف الإسلامية في المجال الإعلامي وعدم قدرتها على القيام بحملات توعية جماهيرية لإطلاع الجمهور على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، واختلافه الجذري عمما يجري عليه العمل في المصارف الربوية وإنقاذهم بجدوى التعامل بهذه البديلة الجديدة من الناحية الاقتصادية والشرعية، بل إن ضعف هذه الحملات- إن لم نقل انعدامها- قد ساعد على دعم الشكوك والافتراضات التي يثيرها المتربيون بهذه المصارف حول عدم وجود فوارق أساسية بين طريقة العمل في المصارف الإسلامية عنه في المصارف الربوية، خاصة بالنسبة لبيع المرابحة حيث يزعم هؤلاء أنه ليس هنالك أي فرق بينه وبين القرض الربوي الذي تقدمه المصارف الربوية مما دفع بعض هؤلاء العملاء إلى التعامل مع المصارف الربوية وعدم التعامل مع المصارف الإسلامية مقتناً بتلك الذرائع التي يبيتها الأعداء المغرضون.

خامساً: غموض العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية^(٢)

تتميز العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية بعدم الوضوح إضافة إلى تعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة واختلافها بين دولة وأخرى وبين مصرف وآخر، فبعض هذه المصارف تخضع لجميع القوانين والأنظمة المصرفية وقانون الشركات في الدول التي تعمل فيها، باستثناء النصوص الواردة فيها والتي تخالف قوانين وأنظمة هذه المصارف أو مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

١. عبد الرزاق التبيهي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، درا أسماء، عمان، ١٩٩٨.

٢. أحمد الخصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، ٢٠٠٨.

وقد تم تأسيس بعض هذه المصارف بموجب قوانين خاصة بها كما هو الحال في المصارف الإسلامية العاملة في كل من الأردن ومصر وقطر، بينما أسس بعضها الآخر في ظل قوانين عامة، تنظم جميع أعمال المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الدولة، كما هو الحال في كل من الإمارات العربية المتحدة وتركيا والسودان وماليزيا^(١).

وبعضها الآخر يخضع كلياً لأنظمة والقوانين المصرفية وقوانين الشركات السائدة دون مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه المصارف، وهذا هو الحال في المصارف الإسلامية التي تعمل في بلاد غير إسلامية^(٢).

وقد تدخلت المصارف المركزية بدرجات متفاوتة في أعمال ونشاطات المصارف الإسلامية، إلا أنه هناك جانباً مبهماً في تلك العلاقة لا زال دون أن يجد له حلاً عملياً ونظرياً، والمتمثل في المقرض الأخير، وذلك لأن المصارف الإسلامية لا تجد من يقوم بدور المقرض الأخير، وفي حالة عجز السيولة لديها على أساس تتفق مع الشريعة الإسلامية^(٣).

ويرى البعض ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالقوانين المصرفية السائدة وخضوعها لأدوات الرقابة المصرفية المطبقة على جميع المصارف العاملة، باستثناء القوانين والأدوات التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية كاستخدام سعر إعادة الخصم عند الاقتراض من البنك المركزي^(٤).

١. جمال الدين عطيه، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣.

٢. جمال الدين عطيه، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣.

٣. اسماعيل حسن، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٦، ١٩٨٥.

٤. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ط ١، الدار البيضاء، ٢٠٠٠.

بينما يرى البعض الآخر أنه على الرغم من كون خصوص المصرف الإسلامي لرقابة البنك المركزي أمراً ضرورياً، لكن تطبيق أدوات الرقابة على المصارف الإسلامية بنفس أسلوب تطبيقها على المصارف التقليدية، هو أمر يتعارض مع طبيعة هذه المصارف، ففرض نسبة الاحتياطي مثلاً على الودائع الاستثمارية، يتعارض مع كونها أموال مضاربة قابلة لتحمل الخسارة.

كما أن تطبيق نسبة السيولة والنسب الائتمانية بصورة المطبقة على المصارف التقليدية يؤدي إلى إضاعة العديد من الفرص الاستثمارية على المصارف الإسلامية ويضعها في موضع غير تنافسي مع المصارف التقليدية^(١).

سادساً: صعوبة استخدام فائض موارد المصارف الإسلامية في حال تحققاً، وكذلك صعوبة الحصول على الموارد في حالة شحها لديها.
نظراً لطبيعة المصارف الأخرى التي تتعاطى بالفائدة أخذًاً وعطاءً وبالتالي فإنها لا تستطيع الاقتراض من هذه المصارف لأن إقرانها يتم مقابل فائدة في حالة حاجتها للموارد، ولا تستطيع استخدام الموارد الفائضة من خلال هذه المصارف لأن ذلك يتم بالفائدة التي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية كونها ربا محرم شرعاً^(٢).

١. اسماعيل حسن، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٦، ١٩٨٥.

٢. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، ٢٠٠٦.

المبحث الثالث: البنك الإسلامي الأردني

المطلب الأول: نشأة المصرف

تأسس البنك الإسلامي الأردني عام ١٩٧٨ ، في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، وقد باشر البنك الإسلامي الأردني أعماله المصرفية في شهر أيلول من ١٩٧٩ ، وقد أصدر المصرف قانونه رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ ونشر في الجريدة الرسمية، وتم تعديله بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٨ ومن الجدير بالذكر أن قانون المصرف ونظامه الأساسي قد تمت دراستها من قبل لجنة من الفقهاء قبل إقراره^(١).

وبلغ رأس مال البنك عند إنشائه ٤ ملايين ديناراً أردنياً تم رفعه عام ١٩٨٦ إلى ٦ ملايين ديناراً أردنياً، ووصل عام ٢٠٠٠ إلى ٣٨.٥ مليون ديناراً أردنياً، أما رأس مال البنك عام ٢٠٠٣ فكان ٤٠ مليون ديناراً أردنياً^(٢).

وواصل البنك توسيعه وتطوره بشكل كبير حتى أصبح أكبر ثالث بنك بين البنوك العاملة في الأردن فقد بلغ عدد الفروع ٥٢ فرعاً وعدد المكاتب ١٤ مكتباً، وعدد الموظفين ١٣٩٥ موظفاً وقد بلغ عدد حسابات العملاء حوالي ٦٧٠ ألف حساب^(٣).

أما الدوافع والأسباب التي استوجبت إنشاء هذا المصرف الإسلامي فهي أسباب ودوافع متعددة وأبرزها^(٤):

١. وجود العديد من أصحاب رؤوس الأموال الذين لا يرضون أن يستثمروا أموالهم في المصادر الربوية لأنها محرمة، مما يؤدي إلى تعطيل تلك الأموال وعدم استغلالها وبقائها بعيدة عن المشاركة في العملية التنموية.

١. تقرير سنوي صادر عن البنك الإسلامي الأردني لعام ٢٠٠٣.

٢. قانون البنك الإسلامي: رقم ١٣ ، المادة التاسعة.

٣. تقرير سنوي صادر عن البنك الإسلامي لعام ٢٠٠٠.

٤. عبدالرازق الهيتي، المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ١٩٩٨.

٢. وجود العديد من المواطنين الذين يحول النظام المصرفي الربوي القائم دون استفادتهم من التسهيلات المصرفية المتاحة لمن هم في مثل إمكانياتهم المالية أو دونها في بعض الأحيان.

٣. أحجام المصارف القائمة وامتناعها عن تمويل الأفكار والقدرات على أساس المشاركة التي تشجع المواطنين على إقامة المشاريع الجديدة أو المساعدة على تكوين رؤوس الأموال^(١).

وقد استطاع البنك الإسلامي الارتفاع بمستواه وتطوير إمكاناته وأن يبقى قي طليعة البنوك في بعض المؤشرات المالية والتي تؤثر على المركز المالي للبنك وعلى الاقتصاد القومي بشكل عام وهذه المؤشرات هي:

١. بلغت الزيادة في صافي التسهيلات عام ٢٠٠٤ (٦٢.٧٩٤) ألف ديناراً أردنياً وهذا يدل على وجود سيولة وحجم ودائع كبيرة ولا بد من وجود ضمانات كافية لإعطاء هذه التسهيلات، ومن الواضح أن هذه الضمانات كانت موجودة مما أدى لارتفاع مرتبة البنك الإسلامي الأردني بين البنوك الأردنية العاملة.

٢. بلغت الزيادة في إجمالي ودائع العملاء عام ٢٠٠٤ (٥٦٤.٥٧٧) ألف ديناراً أردنياً مما يدل على ثقة العملاء بالبنك، وتعد هذه الودائع من أهم مصادر تمويل مشروعات البنك ويدل وجود التمويل على وجود أرباح المودعين، ولا بد أن تكون نسبة هذه الأرباح مرضية لزيادة نسبة الودائع.

٣. يمثل إجمالي الموجودات (رأس المال + التزامات - الديون التي تكون على البنك) والتي بلغت عام ٢٠٠٤ (٦٨٣.٨٦٧) ألف ديناراً أردنياً، ويدل ارتفاع نسبة الموجودات على قدرة البنك بالوفاء بالتزاماته، فتكون الرافعة المالية أقل، وهذا المؤشر يدل على قوة المركز المالي للبنك حيث يستطيع الوفاء بجميع التزاماته.

١. شادية خليل الشرع، علاقة البنك الإسلامي الأردني بسوق عمان المالي، جامعة اليرموك، ٢٠٠٦.

المطلب الثاني: الزكاة في البنك الإسلامي الأردني^(١)

رغم الطابع الإسلامي للنشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك الإسلامي الأردني إلا أنه لا يقوم بدفع الزكاة عن الأموال الموجدة لديه، سواء كانت ودائع أو أسهم أو احتياطات إلا إذا فوضت أصحاب هذه الأموال من المودعين والمستثمرين بذلك معتمدين في ذلك على ما ورد عن بعض الفقهاء بالقول بعدم جواز إخراج الشريك زكاة شريكه بدون أذنه بجواز أن تكون الزكاة غير واجبة على ذلك الشريك معتمدين في ذلك أيضاً على ما ورد عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه لما كثرت الأموال في زمنه وعلم أن في تتبعها ضرراً بأصحابها رأى أن المصلحة في تفويض الأداء إليهم بإجماع الصحابة.

لكن بما أن هذا المصرف يمثل نموذجاً من نماذج النظام الإسلامي الاقتصادي يجب أن يكون حريصاً على تطبيق الأحكام الشرعية وتنفيذ الأوامر الإلهية لا سيما هذه الفريضة التي تمثل أحد الأركان الخمسة التي يقوم عليها هذا الدين الحنيف وحيث أن المصرف يعتبر نائب عن عملائه من المستثمرين والمساهمين في تنمية أموالهم وتوظيفها في الأعمال والأنشطة التي تعود لصالحهم- ولا شك أن قيامه بأداء هذه الفريضة نيابة عنهم هو في مقدمة المنافع التي يقدمها لصالحهم بل فيها تجسيد حي لأحد الأهداف الاجتماعية التي جعلها في مقدمة ما يسعى لتحقيقه.

وعلى هذا الأساس يمكن لهذا المصرف أن يتولى مهمة دفع الزكاة عن الأموال الموجدة لديه سواء ما كان منها احتياطياً أم هو عائد للمستثمرين أم المساهمين لأن الواجب عليه هو تحقيق أحكام الشرع في حدود إمكانياته وأن يضمن قانونه الخاص ونظامه الأساسي النص صراحة على أن يتولى مهمة دفع الزكاة عن الأموال التي تقع تحت تصرفه حتى يكون ذلك بمثابة الإذن من قبل أصحاب هذه الأموال للمصرف بدفع الزكاة عن أموالهم نيابة عنهم ذلك لأن تعامل العميل مع المصرف مع علمه المسبق بأن نظامه الأساسي ينص على وجوب دفع الزكاة عن جميع الأموال التي تقع تحت تصرفه وهو بمثابة الإذن له بالقيام بهذه المهمة.

١. عبدالرزاق الهنفي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسماء، الأردن، ١٩٩٨.

ويمكن للمصرف إحصاء أموال العملاء الذين لا تصل أموالهم من الودائع أو الأسماء إلى حد نصاب الزكاة وكذلك الأموال التي لم يمضي عام على إيداعها وعدم شمولها بنسبة الزكاة التي يقوم بدفعها تمشياً مع ما قاله الفقهاء رحمهم الله من عدم جواز دفع الشريك زكاة شريكه بدون إذنه بجواز عدم وجوب الزكاة على مال ذلك الشريك.

هذا وقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأفراد معيار خاص للزكاة من ضمن معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، يتناول هذا المعيار وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومرفق بالمعايير تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية الواردة في هذا المعيار^(١).

وينبغي على البنك الإسلامي الأردني تطبيق هذا المعيار المحاسبي في تحديد وعاء الزكاة وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، وجاء هذا البحث ليقدم حالة عملية تطبيقية واقعية لتطبيق المعيار على القوائم المالية للبنك الإسلامي الأردني مما يشكل دافع له لتطبيق المعيار ويسهل عليه ذلك.

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ٢٠٠٨.

الفصل الرابع

الجانب التطبيقي

يتناول هذا الفصل التطبيق العملي للمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٩) المتعلق بالزكاة على القوائم المالية الخاصة بالبنك الإسلامي الأردني.

حيث تم الحصول على بيانات القوائم المالية للبنك الإسلامي الأردني من خلال التقارير السنوية التي يصدرها البنك، كما أنه تم الاستعانة بهذه التقارير في الحصول على الإيضاحات عن بنود القوائم المالية وعن سياسات البنك.

وقام الباحث بتطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٩) المتعلق بالزكاة على القوائم المالية للبنك لعامي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧.

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
الميزانية العامة كما هي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ وكما هي في ٢٠٠٧/١٢/٣١

٢٠٠٧	٢٠٠٦	البيان
		الموجودات
٥٤٠,٥٣٧,٥٧٨	٥٣٩,٦٦٤,٦٠٨	نقد وارصده لدى بنوك مركبة
٩٤,٤٢٦,٧٧٢	١١١,٤٥١,٨١٤	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرية
٨,٤٣٧,١٠٠	١٤,٤٦٣,٦٠٠	حسابات استثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرية
٢٦٦,٢٣٤	٥٢٥,٢٨٦	موجودات مالية للمتاجرة
٦٧٨,٥٧٥,١٤١	٥٦٢,٧٥٥,١٩٢	ذمم ال碧ou المؤجلة والذمم الأخرى -
١٣,٧٨٢,٣٤٨	١٣,٤٤٥,٨٢٩	بالصافي التمويلات - بالصافي
١٠٨,٨٣٣,٥٠٧	٨٢,٣٧٩,٢٢٩	موجودات مالية متاحة للبيع
٦,٠٠٤,٢٣٣	١٣,٤٧٧,٣٠٦	موجودات مالية محفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق - بالصافي
٢١,٤٦٢,٨٧٢	١٧,٨٥٨,٨٧٣	استثمارات في شركات تابعة وحليفة
٤٩,٣٠٦,٢٥٨	٢٢,٩٤٣,٩٧٩	موجودات أجارة منتهية بالتملك - بالصافي
٤٤,٢٤٠,٣٥٢	٤٤,٥٤٠,١٩٥	استثمارات في عقارات
٧,٣٢٦,٦٠٤	٥,٧٣٦,٤٩٨	قروض حسنة - بالصافي
١٥,٨٠٥,٢٧٩	١٤,٨١٥,٣٢٧	ممتلكات ومعدات بالصافي
٢٥,٧٤١	١٤,٢٨٢	موجودات غير ملموسة
٧,٨٠٢,٥٥٥	١٨,٥٣٧,٢١٣	موجودات أخرى
١,٥٩٦,٨٣٢,٥٧٤	١,٤٦٢,٦٠٩,٢٣١	مجموع الموجودات

٢٠٠٧	٢٠٠٦	البيان
		المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق الملكية
٦,١٩٧,٤٥٨ ٤٤٧,١١٨,٢٥٨ ١٩,٠٧٥,٣٠٢ ٣,٠٩٥,٧٨٨ ٢,٨٤٦,٥١٨ ١١,٣٨١,٤٥٧ ٦٤٠,٢٦٥ ٨,٠٢٧,٣٣٤ ٤٩٨,٣٨٢,٣٨٠	٣٠,٧٨٦,٢٩٤ ٣٧٥,٤٢١ ١٨,٤٤٧,٥٦٧ ١,٠٠٢,٠٣٨ ٣,٥٦٢,٠٨٨ ٧,٩٠٥,١٩٦ ٦٥٥,١٩٩ ٥,٩٨٥,٨١٧ ٤٤٣,٧٦٥,٢٢٢	المطلوبات حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (أمانة) تأمينات نقدية ذمم دائنة مخصصات أخرى مخصص ضريبة الدخل مطلوبات ضريبية مؤجلة مطلوبات أخرى مجموع المطلوبات
٩١٠,٩٨٩,٠٣٧ ٢٣,٤٨٠,٦٣٢ ٨,٣٩٣,٠٦٨ ٩٤٢,٨٦٢,٧٣٧	٨٦١,٢٥٠,٧٦٧ ١٧,٧٠٢,٣٢٩ ٢,٩٣٨,٥٠٥ ٨٨١,٨٩١,٦٠١	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك حسابات الاستثمار المطلقة احتياطي القيمة العادلة مطلوبات ضريبية مؤجلة مجموع أصحاب حسابات الاستثمار المشترك
٢٠,١٦٤,٨٢٥ ١,٩٤٦,٧٩٦	٢١,٣٣٢,٩٨١ ٣١٢,٤٢٨	صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار مخصص ضريبة دخل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ١٧,٢٦٧,٤٩٦ ٧,٢١١,٥١٥ ٣٩٢,٦٩٧ ٣,٠١١,٨٩٥ ١,٧٩٨,٨٤٠ ٢٣,٧٩٣,٣٩٣ ١٣٣,٤٧٥,٨٣٦ ١,٥٩٦,٨٣٢,٥٧٤	٦٤,١٣٨,٧٦٤ ١٤,١٣٨,٧٦٤ ١٣,٧٣٦,٠٧٥ ٣,٨٤٦,٢٩٢ ٣٩٢,٦٩٧ ٣,٠١١,٨٩٥ ١,٨٤٠,٧٩٦ ١٤,٢٠١,٧١٦ ١١٥,٣٠٦,٩٩٩ ١,٤٦٢,٦٠٩,٢٣١	حقوق الملكية حقوق مساهمي البنك رأس المال المدفوع علاوة الإصدار احتياطي قانوني احتياطي اختياري احتياطي مخاطر مصرفية عامة احتياطي خاص احتياطي القيمة العادلة - بالصافي الأرباح المدورة مجموع حقوق الملكية - مساهمي البنك
		مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق الملكية

تحديد وعاء الزكاة

طريقة صافي الموجودات

البيان	الموجودات الزكوية	الإيضاح	٢٠٠٦	٢٠٠٧
نقد وأرصدة لدى البنوك مركزية	٥٣٩,٦٤٤,٦٠٨		٥٤٠,٥٣٧,٥٧٨	
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرافية	١١١,٤٥١,٨١٤		٩٤,٤٢٦,٧٧٢	
حسابات استثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرافية	١٤,٤٦٣,٦٠٠		٨,٤٣٧,١٠٠	
موجودات مالية للمتاجرة	٥٢٥,٢٨٦	١	٢٦٦,٢٣٤	
ذمم ال碧ou المؤجلة والذمم الأخرى – بالصافي	٥٦٢,٧٥٥,١٩٢		٦٧٨,٥٧٥,١٤١	
التمويليات- بالصافي	١٣,٤٤٥,٨٢٩		١٣,٧٨٢,٣٤٨	
موجودات مالية متاحة للبيع	٨٢,٣٧٩,٢٢٩	٢	١٠٨,٨٣٣,٥٠٧	
موجودات مالية محفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق –	١٣,٤٧٧,٣٠٦		٦,٠٠٤,٢٣٣	
بالصافي				
استثمارات في عقارات	٤٤,٥٤٠,١٩٥	٣	٤٤,٢٤٠,٣٥٢	
قروض حسنة – بالصافي	٥,٧٣٦,٤٩٨		٧,٣٢٦,٦٠٤	
موجودات أخرى	١٨,٥٣٧,٢١٣		٧,٨٠٢,٥٥٥	
المجموع	١,٤٠٦,٩٧٦,٧٧٠		١,٥١٠,٢٣٢,٤٢٤	
نقصا				
المطلوبات				
حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية	٣٠,٧٨٦,٢٩٤		٦,١٩٧,٤٥٨	
حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (أمانة)	٣٧٥,٤٢١,٠٢٣		٤٤٧,١١٨,٢٥٨	
تأمينات نقدية	١٨,٤٤٧,٥٦٧	٤	١٩,٠٧٥,٣٠٢	
ذمم دائنة	١,٠٠٢,٠٣٨		٣,٠٩٥,٧٨٨	
مخصصات أخرى	٣,٥٦٢,٠٨٨	٥	٢,٨٤٦,٥١٨	
مخصص ضريبة الدخل	٧,٩٠٥,١٩٦	٦	١١,٣٨١,٤٥٧	
مطلوبات ضريبة مؤجلة	٦٥٥,١٩٩	٧	٦٤٠,٢٦٥	
مطلوبات أخرى	٥,٩٨٥,٨١٧		٨,٠٢٧,٣٣٤	
مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك	٨٨١,٨٩١,٦٠١		٩٤٢,٨٦٢,٧٣٧	
المجموع	١,٣٢٥,٦٥٦,٨٢٣		١,٤٤١,٢٤٥,١١٧	
وعاء الزكاة	٨١,٣١٩,٩٤٧	١١	٦٨,٩٨٧,٣٠٧	
الزكاة للفترة	٢,٠٩٦,٠٢٢	١٢	١,٧٧٨,١٤٨	

طريقة صافي الأموال المستثمرة

٢٠٠٧	٢٠٠٦	الإيضاح	البيان
١٣٣,٤٧٥,٨٣٦	١١٥,٣٠٦,٩٩٩		مجموع حقوق الملكية – مساهمي البنك
٢٠,١٦٤,٨٢٥	٢١,٣٣٢,٩٨١		صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
١,٩٤٦,٧٩٦	٣١٢,٤٢٨		مخصص ضريبة دخل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
١٥٥,٥٨٧,٤٥٧	١٣٦,٩٥٢,٤٠٨		المجموع ناقصاً:
٢١,٤٦٢,٨٧٢	١٧,٨٥٨,٨٧٣	٨	استثمارات في شركات تابعة وحليفة
٤٩,٣٠٦,٢٥٨	٢٢,٩٤٣,٩٧٩	٩	موجودات إجارة منتهية بالتملك - بالصافي
١٥,٨٠٥,٢٧٩	١٤,٨١٥,٣٢٧	١٠	ممتلكات ومعدات – بالصافي
٢٥,٧٤١	١٤,٢٨٢		موجودات غير ملموسة
٨٦,٦٠٠,١٥٠	٥٥,٦٣٢,٤٧١		المجموع
٦٨,٩٨٧,٣٠٧	٨١,٣١٩,٩٤٧		وعاء الزكاة
١,٧٧٨,١٤٨	٢,٠٩٦,٠٢٢		الزكاة للفترة

الإيضاحات

١. موجودات مالية للمتاجرة:

هي استثمارات مالية تم اقتناها أو إنشاؤها بغرض الحصول على أرباح من خلال التغيرات قصيرة الأجل في الأسعار أو هامش الربح وقد تم إعادة تقييمها في تاريخ البيانات المالية بالقيمة العادلة وهي تعتبر من عروض التجارة التي تدخل في وعاء الزكاة.

٢. موجودات مالية متاحة للبيع:

هي الموجودات (الاستثمارات) الأخرى التي لا يحتفظ بها لغرض المتاجرة ولا يحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وهي مما تم إنشائه من قبل البنك. يتم تسجيل الموجودات المالية المتاحة للبيع بالقيمة العادلة مضافاً إليها مصاريف الاقتناء عند الشراء ويعاد تقييمها لاحقاً بالقيمة العادلة في تاريخ البيانات المالية، وهي تعتبر من عروض التجارة التي تدخل في وعاء الزكاة.

٣. استثمارات في عقارات:

هي اقتناء عقارات أو أراضي لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية وهي في هذه الحالة تعتبر من عروض التجارة وتدخل في وعاء الزكاة.

٤. التأمينات النقدية:

وهي عبارة عن تأمينات يدفعها العملاء مقابل ذمم بيوع وتمويلات وتسهيلات غير مباشرة ثم ترد إليهم لذلك تعتبر التزام على البنك وتطرح من الأموال الزكوية.

٥ مخصصات أخرى:

وت تكون من مخصص تعويض نهاية الخدمة ومخصص إجازات موظفين ومخصص عام ويرى جمهور العلماء أن هذه المخصصات هي عبارة عن ديون تستحق الدفع خلال العام الحالي طالما كانت مؤكدة الوقوع ولذلك فهي تنقص الزكاة أو تمنعها لذلك تطرح من وعاء الزكاة.

٦. مخصص ضريبة الدخل:

ويمثل مصروف الضرائب المستحق على البنك حالياً وهي تعتبر من المطلوبات المستحق سدادها فتحسم من الأموال الزكوية كبقية المطلوبات المتداولة.

٧. مطلوبات ضريبة مؤجلة:

هي ضرائب مؤجلة مستحقة على البنك لذلك تعتبر من المطلوبات التي تحسم من وعاء الزكاة.

٨. استثمارات في شركات تابعة وحليفة:

هي تلك الشركات التي يمارس البنك فيها تأثيراً فعالاً على القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية ولا يسيطر البنك عليها والتي يملك البنك نسبة تتراوح بين ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من حقوق التصويت . يلاحظ أن هذا الاستثمار كان بهدف السيطرة على هذه الشركات وليس بهدف إعادة بيع الأسهم عند ارتفاع قيمتها السوقية لذلك لا يعتبر من عروض التجارة وإنما يعتبر من الأموال الثابتة (عروض القنية) ولا يدخل في الأموال الزكوية في طريقة صافي الموجودات.

٩. موجودات إجارة منتهية بالتملك:

تعتبر عروض قنية ولا تدخل في الأموال الزكوية .

١٠. موجودات غير ملموسة:

تعتبر من عروض القنية لأنها دارة للدخل ولذلك لا تدخل في الأحوال الزكوية.

١١. وعاء الزكاة:

يقصد به صافي ممتلكات البنك التي يجب أن يخرج الزكاه عنها.

١٢. الزكاة للفترة :

وهي المبلغ الذي يجب أن يخرجه البنك كزكاة ، وهي عبارة عن:

$$\text{وعاء الزكاة} \times ٢.٥٧٧٥\%$$

حيث أن نسبة الزكاة المحددة شرعاً هي ٢.٥% من وعاء الزكاة للسنة القرمية ولكن تم

تعديلها في المعيار على السنة الشمسية.

النتائج:

١. بالنسبة للفرضية الأولى التي تفترض انه يمكن تحديد وعاء الزكاة استنادا لما جاء في معيار الزكاة.

فقد تبين من تتبع التطبيق العملي على القوائم المالية للبنك الإسلامي الأردني انه يمكن تحديد وعاء الزكاة للبنك الإسلامي الأردني وتحديد الزكاة الواجبة عليه وفق المعالجات المحاسبية التي يحددها نص المعيار، فقد تم تطبيق طريقة صافي الموجودات على القوائم المالية الخاصة بالبنك الإسلامي الأردني وأيضا طريقة صافي الأموال المستثمرة ولقد تم التطبيق بنجاح وتوصلنا في النهاية إلى وعاء الزكاة وإلى قيمة زكاة الفترة وأيضا كانت نتيجة الطريقتين واحدة.

مما يقودنا إلى قبول الفرضية والقول بأنه يمكن تحديد وعاء الزكاة استنادا لما جاء في معيار الزكاة على القوائم المالية الخاصة بالبنك الإسلامي الأردني.

٢. بالنسبة للفرضية الثانية التي تفترض أنه يمكن قياس البنود التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة استناداً لما جاء في معيار الزكاة.

فقد تبين من تتبع التطبيق العملي للمعيار على القوائم المالية الخاصة بالبنك الإسلامي الأردني انه يمكن قياس هذه البنود وتحديد قيمتها ومعالجتها محاسبيا وفق المعالجات المحاسبية التي يحددها نص المعيار فقد تم إدخال بعض البنود في تحديد وعاء الزكاة واستبعاد بند آخرى من وعاء الزكاة وأيضا تم تغيير قيمة بعض البنود بما هي عليه في القوائم المالية عند قياسها في تحديد وعاء الزكاة.

مما يقودنا إلى قبول هذه الفرضية والقول بأنه يمكن قياس البنود التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة استنادا لما جاء في معيار الزكاة على القوائم المالية الخاصة بالبنك الإسلامي الأردني.

٣. تعتبر مبالغ الزكاة المحددة لكل من عامي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ على درجة من الأهمية النسبية، فهي تشكل تقريباً ٨% - ١٠% من مصاريف عامي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ على التوالي وهي نسبة لا يتسمان بها، حيث سيكون لها تأثير واضح على القوائم المالية بشكل عام، حيث ستختفي ربح البنك قبل الضريبة بنسبة ٥% - ٩% لكل من عامي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ على التوالي وهذا يدل على أن مصروف الزكاة مهم بالنسبة للبنك ولا يمكن تهميشه أو تجاهله للمحافظة على عدالة ومصداقية و موضوعية القوائم المالية للبنك.

٤. تشكل زكاة الفترة لكل من عامي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ ما نسبته ٢٧% - ٣١% من مجموع مصادر أموال صندوق القرض الحسن لعامي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ على التوالي وهذه النسبة على درجة من الأهمية النسبية حيث انه لو اخرج البنك زكاته لساهم في إثراء صندوق القرض الحسن والصدقات والتوجه في استخدامات أخرى مما سيعود بالنفع الكبير على المجتمع ودعم مسيرة النمو والتطور والقضاء على الفقر، وتظهر قيمة هذه المنفعة في المحاسبة الاجتماعية للبنك التي تقيس قيمة ما يقدمه البنك للمجتمع من منافع مقابل ما يكلف المجتمع من تكاليف.

الوصيات:

١. بما أنه من الممكن تطبيق المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء استناداً لما جاء في نص معيار الزكاة يجب على البنك الإسلامي الأردني تطبيق هذا المعيار وإخراج الزكاة عنه وعن مساهميه لأنه في جزء من اسمه يتصرف بالإسلامي فعليه أن يكون قدوة لغيره في إخراج الزكاة التي لها أهمية كبيرة في الدين الإسلامي.
٢. يجب على الجامعات تدريس مادة محاسبة الزكاة للمتخصصين في المحاسبة.
٣. تأسيس دورات وبرامج تدريبية لمنح شهادة المحاسب الشرعي.
٤. ضرورة أن تقوم الدولة بسن القوانين والأنظمة التي تلزم المشروعات والمؤسسات بشكل عام والإسلامي منها بشكل خاص على إخراج الزكاة.
٥. إنشاء وزارة للزكاة في الدول الإسلامية أو على الأقل صندوق للزكاة تورد آلية زكاة المشروعات والإفراد حتى يتم إنفاقها على مصارفها المحددة شرعاً.
٦. توفير مستشارين زكيين لمساعدة الأغنياء الذين ليس لهم علم بالاحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة على إخراج ما يستحق عليهم من زكاة.

المراجع

الكتب:

١. القرآن الكريم.
٢. صحيح البخاري، كتاب الزكاة.
٣. الإمام عبدالله مالك بن أنس، المدونة الكبرى، روایة سحنون، الجزء الأول.
٤. القاسم بن سلام، الأموال ، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٥.
٥. أبو محمد عبدالله بن قدامه، المغني ، الجزء الأول.
٦. حسين شحاته، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، ١٩٨٠.
٧. فؤاد المليجي، محاسبة الزكاة، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٨. حسين الخطيب، محاسبة الزكاة فقهًا وتطبيقًا، دار ياقا، عمان، ٢٠٠٥.
٩. مدحت ابراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ٢٠٠٥.
١٠. القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١.
١١. كمال أبو زيد، دراسات في محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٢. عمر عبدالله أبو زيد، المحاسبة المالية في المجتمع المسلم، دار اليازودي، ١٩٩٥.
١٣. محمد صالح عمشيق، النظام العالمي للزكاة، الرياض، ٢٠٠٦.
١٤. أحمد اسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٦.
١٥. دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة، بيت الزكاة بالكويت، ١٤٠٩ هـ.
١٦. خالد أمين عبدالله، الطرق المحاسبية الحديثة، العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل، الأردن، عمان، ٢٠٠٨.
١٧. عزالدين محمد خوخة، زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات، من مطبوعات إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٥.
١٨. فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة، ربيع الأول ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م، الفتوى رقم . ١٠
١٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، ٢٠٠٨.

٢٠. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ٢٠٠٨.
٢١. عبدالله الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نادي القصيم، بريده، ١٤٠٨هـ.
٢٢. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، موسوعة البنوك الإسلامية، ط١ ج٣.
٢٣. عبدالله عبدالرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ط١، ١٩٨٢.
٢٤. عبدالرحمن يسري، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، يونيو، ١٩٩٠.
٢٥. مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مطباع غباشي طنطا، ١٩٨٨.
٢٦. مصطفى عبدالله الهمشري، الأعمال المصرفية في الإسلام، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣.
٢٧. عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ط١، الدار البيضاء، ٢٠٠٠.
٢٨. عبدالرازق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، ١٩٩٨.
٢٩. أحمد خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، ٢٠٠٨.
٣٠. محمد صوان، أساسيات العمل المالي المصرف في الإسلامي، دار وائل، عمان، ٢٠٠١.
٣١. محمد نجاه الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟، ترجمة رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث العالم الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة المطبوعات العربية، ١٩٨٢.
٣٢. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدی عادل، دار البشير، عمان، ١٩٩٠.
٣٣. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤.

٣٤. محمد بن عيسى الترمذى، الصحيح الجامع للترمذى، كتاب الزكاة، باب زكاة اليتيم.
٣٥. مجید الشرع، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.
٣٦. محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ٢٠٠٠.
٣٧. محمد رامز عبدالفتاح العزيزى، مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية، ٢٠٠٨.
٣٨. محمود ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
٣٩. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٦.
٤٠. أحمد النجار وأخرون، مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٧٨.
٤١. منور إقبال، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠١.
٤٢. حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦.
٤٣. محمد صبرى هارون، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٩٩٦.
٤٤. اسماعيل حسن محمد، تطوير سوق مالي إسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، اسطنبول، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط ١، ١٩٨٧.
٤٥. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣.
٤٦. التقارير السنوية للبنك الإسلامي.
٤٧. قانون البنك الإسلامي.

الدوريات:

٤٨. حنان أبو مخ، زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧.
٤٩. د. عصام عبدالهادي أبو النصر، الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية لزكاة المخصصات في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢٥، ٢٠٠٥.
٥٠. قاسم الحموري، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١١، العدد ٣، ١٩٩٤.
٥١. شوقي حشاته، المبادئ النظرية في نظريات التقديم في المحاسبة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة.
٥٢. آمنة محمد أحمد البشتواني، أثر الزكاة في السياسة المالية في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٦.
٥٣. محمد أحمد عيادات، الزكاة: تطبيقاتها العلمية المعاصرة وأثارها الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٠.
٤٥. لنا محمد ابراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧.
٥٥. حسين حسين شحاته، دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع التطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٥.
٥٦. بلال رشيد الخليلة، مدى تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية للمعيار المحاسبي، "المراقبة والمراقبة للأمر بالشراء" رقم (٢)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، ٢٠٠٨.
٥٧. سامي حسن حمود، صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٦٣، ١٩٨٨.

٥٨. عبدالحليم محبس، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩.
٥٩. اسماعيل حسن، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٦، ١٩٨٥.
٦٠. أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، ١٩٨٢.
٦١. شادية خليل الشرع، علاقة البنك الإسلامي الأردني بسوق عمان المالي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٦.
٦٢. الموقع الإلكتروني: الموقع الإلكتروني www.islamonline.com.
٦٣. ابراهيم عبدالحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧.
٦٤. حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٩، العدد ٢، ١٩٩٩.
٦٥. محمد بو جلال، التمويل المصرفي في النظام الإسلامي والنظام التقليدي مدخل مقارن، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، العدد ٧، ٢٠٠١.
٦٦. محمد عبدالحليم عمر، الأسس الإسلامية لإعداد المعايير المحاسبية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٩، العدد ٢٢٠، ١٩٩٩.